الهِجْرَةُ
مسَائِلٌ ..
وأحكام

تأليف
عبد المنعم مصطفى حليمة
" أبو بصير "

إهـداء

ـ إلى الذين هاجروا في سبيل الله .. يلتمسون مواطنَ الرضى والعزَّةِ والجهاد.

ـ إلى الذين ضاقت بهم الأرضُ بما رحُبَت .. فلا يستطيعون حيلةً ولا يهتدون سبيلاً ..!

ـ إلى الذين ألجأتهم الهجرةُ للعيش في الكهوفِ .. والوديان .. وافتراشِ الأرض، والتحافِ السماء!

ـ إلى الذين تنكَّرت لهم بلدانُهم .. وأوطانهم .. فسُحبت عنهم جنسياتهم .. وحُرِموا أدنى حقوقهم .. لا لذِنبٍ سوى أنهم يقولون ـ بحقٍّ ـ ربنا الله ..!

ـ إلى الذين تنكَّر لهم الناسُ ـ رهبةً أو رغبة ـ في أحلكِ المواطن والظروف .. وأشدَّها فتنةً وبلاء ..!!

ـ إلى ذلك الطريد الذي لم يترك الحقُّ له داراً يأوي إليه ..!!

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب .. عسى أن يكون فيه ما تقر به أعينُهم ..

وتهنأ به نفوسُهم .. إنه تعالى سميعٌ قريب.

المؤلف.

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ مقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾آل عمران: 102.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾النساء: 1.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾الأحزاب:71.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمد ﷺ، وشرَّ الأمور

محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد، فإن المسلم في حياته الدنيا لا بد له من أن ينحاز بكليته ـ ظاهراً وباطناً ـ إلى الله تعالى وإلى مرضاته .. فيلتمس البقعة من الأرض التي تتحقق فيها ـ على الوجه الأكمل ـ سلامة العبادة والدين .. الأرض التي يستطيع أن يُظهر فيها دينه .. ويُحيي الغاية التي خُلق الخلق لأجلها؛ ألا وهي عبادة الله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾الذاريات:56.

وقال تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾البينة:5.

فالهجرة من هذا الوجه مستمرة وباقية ما بقي الجهاد، وجوهد العدو .. والجهاد باقٍ ما بقيت السماوات والأرض .. وهو ماضٍ مع كل برٍّ وفاجر .. وبإمامٍ ودون إمام .. وإلى أن تقوم الساعة .. فالهجرة والجهاد خطان متوازيان ومترابطان .. وكل منهما لازم وملزوم للآخر .. وسبب ومسبب له.

فمن أراد أن يُحيي فريضة الجهاد لا بد له أولاً من أن يُحيي في نفسه فريضة الهجرة والتمايز إلى الله ورسوله .. والذين آمنوا .. وينحاز بكليته إلى المعسكر والتجمع الإيمانيين حيثما وجدا .. ووقت يتواجدا .. ويتحقق لديه التمايز والمفاصلة ـ المادية والمعنوية ـ عن التجمعات الجاهلية

ومعسكراتها بقدر المستطاع، وبقدر ما تقتضيه المصلحة والسياسة الشرعية .. فالهجرة ـ بمعناها العام ـ مقدمة ضرورية وجادة لإحياء فريضة الجهاد .. وانبعاث عمل إسلامي جاد يستهدف استئناف حياة إسلامية على جميع مستوى ومرافق الحياة .. وإيجاد جيل إسلامي فريد يرقى إلى مستوى الإسلام والدعوة إلى الله ..ومستوى النهوض بتبعات الأمانة العظيمة التي أبت السماوات والأرض والجبال أن يحملنها وأشفقن منها .. وحملها الإنسان!

هذا الارتقاء المنشود إلى مستوى هذه الأمانة .. لا يمكن أن يتحقق شيء منه في ظل غياب التمايز والمفاصلة التامة للجاهلية المعاصرة بكل تجمعاتها ومؤسساتها..!

لا يمكن أن يتحقق شيء منه في ظل اختلاط الرايات والمفاهيم والتصورات .. والتعايش الآمن الموهوم بين الحق وأهله من جهة والباطل وأهله من جهة أخرى ..!

لا يمكن أن يتحقق شيء منه والمرء يقدم شبابه وعمره، وكل ما يملك في سبيل الطواغيت الظالمين ..!

وهذا لا يعني ضرورة انعدام الاحتكاك أو الاتصال بالتجمعات الجاهلية المعاصرة المحيطة بالدعوة بقدر ما تقتضيه الضرورة والمصلحة أو السياسة الشرعية .. لا .. لا نعني هذا، وإنما نعني أن لا يكون هذا الاتصال أو الاحتكاك هو الأصل، وهو الدائم الذي تركن

إليه النفس .. وما سواه من التمايز والمفاصلة يكون فرعاً وحالة استثنائية طارئة ومؤقتة ..!

نعني الاحتكاك أو الاتصال الظاهر .. يكون على قدر الضرورة والحاجة، وعلى قدر ما تقتضيه مصلحة الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. مع المحافظة الدائمة على العزلة الشعورية، والهجرة الباطنة عن كل ما يمت للجاهلية من صلة .. وعلى مدار الأوقات، كما في الحديث:" خالطوهم بأجسادكم ـ إن كانت الخلطة لا بد منها ـ وزايلوهم بأعمالكم ".

ومن جهة أخرى ـ رغم أهمية الهجرة كمقدمة ضرورية للجهاد ونصرة هذا الدين وإعلاء كلمته .. وتحقيق سلامة العبادة والدين ـ فقد ضاقت بلاد المسلمين ـ على سعتها! ـ بالمسلمين الموحدين .. وعُدم للمسلمين دار أمن وأمان يلوذون به .. ويعكفون إليه .. عند إقبال الملمات .. وحصول المداهمات .. وانتهاك الحرمات ..!

كل دولة تخاطب رعاياها بأن يعودوا إليها عندما يلوح في الأفق أي خطر يتهددهم .. إلا المسلمين فليس لهم دولة تناديهم وتحرص على سلامتهم .. أو يأوون إليها ـ عند الحاجة ـ وإن لم تنادهم!

دول الكفر تُعلن أنها قد تخوض حرباً من أجل سلامة واحدٍ من رعاياها لو تعرض للخطر أو الاعتداء من الآخرين .. بينما حكام

المسلمين يستخفون برعاياهم، ويعلنون ـ على الملأ ـ التعاون مع أعداء الأمة من ملل الكفر .. على تسليم رعاياهم من المسلمين، وتصفيتهم، وملاحقتهم، وسجنهم .. والتخلي عنهم عندما يداهمهم أي خطر .. يطلبون بذلك ود قوى الكفر والاستكبار!

ما أسهل أن يتخلوا عن مواطنيهم .. ويسلبوا عنهم جنسياتهم وحقوقهم الأساسية ـ باسم ملاحقة الإرهاب .. زعموا ـ ليرضوا بذلك الذين كفروا من اليهود والنصارى!

زعموا ملاحقة الإرهاب .. وهم يُمارسون الإرهاب بجميع معانيه وأبعاده السيئة .. بحق شعوبهم ومواطنيهم!!

وفي كثير من الأحيان يُخير كثير من المسلمين بين إرهاب وتجهم وسياط الجلادين العملاء الحاكمين في بلادهم، والمسلطين على مقدرات الأوطان ورقاب العباد .. الذين هم من أبناء جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا .. وبين إرهاب وسياط الجلادين الأباعد الحاكمين في بلاد الغربة والمهجر .. والتي تكون في كثير من الأحيان أشد إيلاماً وفتكاً من سياط الجلادين الوطنيين المحليين .. فيصعب الاختيار لتساوي المفاسد والأخطار!

وبالتالي ـ في ظل هذا الواقع المرير الذي لم يعرفه المسلمون من قبل ـ كيف

نحيي العمل بمبدأ وفريضة الهجرة .. وكيف يمكن أن تُمارس الهجرة ..
والهجرة تكون من أي دار إلى أي دار .. وليس للمسلمين دار ..؟!!
ولو وجد الدار هل يُلزم أكثر من مليار مسلم ـ منتشرين في أصقاع وأطراف الأرض ـ على الهجرة إلى ذلك الدار ..؟!
ثم ما معنى الهجرة .. وما حكمها .. وهل هي مقصورة على ترك الديار .. ومتى تكون واجبة .. ومتى تكون دون ذلك .. وما هي أسباب ودوافع وغايات الهجرة .. وغيرها من المسائل الهامة ذات العلاقة بالموضوع التي كثر سؤال الإخوان عنها .. سنجتهد الإجابة عليها ـ إن شاء الله ـ في هذا المبحث الوجيز .. راجياً من الله تعالى السداد والتوفيق، والقبول .. إنه تعالى سميع قريب مجيب.
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم.

9/12/2001م. عبد المنعم مصطفى حليمة
24/9/1422هـ. أبو بصير

* * *

ـ معنى الهجرة:

الهِجْرَة والهُجْرَة: الانتقال والخروج من أرض إلى أرض.

وشرعاً: الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دارٍ شديد الفتنة إلى دار أقل منه فتنة.

فالهجرة تعني:تلمس مواطن الرضى والحط عندها، وتلمس مواطن السخط والغضب والهروب إلى الله منها.

والهَجْرُ: ضد الوصل؛ وهو الترك والابتعاد عن الشيء .. فإن كان هذا الشيء مذموماً تعين هجره وحُمد، وإن كان محموداً قد أثنى الشارع عليه خيراً حرم هجره وتعين وصله.

والهجرة نوعان: هجرة مكانية مرتبطة بالخروج والانتقال من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، ومن دار تشتد فيه الفتن إلى دار تقل فيها الفتن .. طلباً للسلامة في النفس والدين.

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عدة، كما في قوله تعالى: وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ

اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً ﴿النساء:100.

وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿النحل: 41.

وقال تعالى:﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿النحل:110.

وقال تعالى:﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿الأنفال:74.

وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال:" برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم "[1].

وقال ﷺ:" أنا بريء من كل مسلمٍ يقيم بين أظهر المشركين " قالوا: يا رسول الله ولمَ ؟ قال:" لا تراءى نارَاهُما "[2].

وقال ﷺ:" آمركم بخمس كلمات أمرني الله بهنّ: السمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد "[3].

---

1 **أخرجه الطبراني وغيره، صحيح الجامع الصغير: 2818.**

2 **صحيح سنن الترمذي: 1307.**

3 **الترمذي وغيره، صحيح سنن الترمذي: 2298.**

وعن أبي فاطمة أنه قال يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله ﷺ:" عليك بالهجرة، فإنه لا مِثل لها "[4]. أي لا مثل لها من حيث الخير والثواب الذي تدره على صحبها المهاجر .. في الدنيا والآخرة.

وعن جرير قال: أتيت النبي ﷺ وهو يبايع، فقلت: يا رسول الله، ابسط يدك حتى أبايعك، واشترط عليَّ، فأنت أعلم، قال:" أبايعك على أن تعبدَ الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتفارقَ المشركين "[5].

وقال ﷺ:" إني بريء من كل مسلم مع مشرك .. ألا لا تراءى نارهما "[6]. وذلك كناية على المفارقة وبعد السكن الذي يفصل المسلم عن مساكن المشركين.

وقال ﷺ:" من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله "[7].

وقال ﷺ:" من خرج به خُراجٌ في سبيل الله فإن عليه طابع الشهداء "[8].

وقال ﷺ:" إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة

---

4 صحيح سنن النسائي: 3885.
5 صحيح سنن النسائي: 3893.
6 صحيح سنن أبي داود: 2420.
7 السلسلة الصحيحة: 2330.
8 صحيح سنن أبي داود: 2216.

"[9]. وذلك ترغيباً بالهجرة ومفارقة الديار في سبيل الله ..!

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله ثم قال:" يا ليته مات بغير مولده ". قالوا: ولمَ ذاك يا رسول الله ؟ قال:" إن الرجل إذا مات بغير مولده قِيس له من مولده إلى منقطَع أثره في الجنة "[10].

وغيرها كثير من الأحاديث والنصوص الشرعية التي تحض على هذا النوع من الهجرة في سبيل الله وترغِّب به .. والتي ترهّب من التقاعس أو التخلف عنه.

أما النوع الثاني من الهجرة: هو هجر المعاصي والذنوب والآثام، وكل ما نهى الله تعـالى عنه، كما في الحديث الصحيح:" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه " البخاري.

ومما نهى الله تعالى عنه الإقامة بين أظهر المشركين .. فالحديث عام يشمل نوعي الهجرة: هجر الديار والأوطان، وهجر المعاصي والذنوب والآثام.

---

9 **صحيح سنن النسائي: 1728.**

10 **أخرجه النسائي وغيره، صحيح الترغيب والترهيب: 3134.**

وقال ﷺ:" المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجرَ الخطايا والذنوب "[11].

وقال ﷺ:" أفضل الهجرة أن تهجر ما كره ربك ﷻ "[12].

وفي رواية: سُئل النبي ﷺ أي الهجرة أفضل؟ قال:" من هجر ما حرم الله "[13].

قال ابن حجر في الفتح 1/5: وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن ا- هـ.

ـ بواعث وغايات الهجرة:

الهجرة لم تُشرع لذاتها بغض النظر عن البواعث والغايات منها .. حيث أن للهجرة بواعث وغايات حيثما توجد توجد الهجرة، وحيثما تنتفي تلك البواعث والغايات تنتفي معها الهجرة .. أهم تلك البواعث والغايات، هي:

1- سلامة العبادة والدين: من أعظم بواعث وغايات الهجرة الحفاظ على سلامة العبادة والدين، وإخلاص العبادة لله ﷻ .. فحيثما يُضيَّق على المرء في دينه وعبادته .. ويُمنع من إظهار دينه، والقيام بالواجبات الدينية المفروضة عليه .. يتعين عليه الهجرة

---

11 صحيح سنن ابن ماجة: 3178.

12 أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 553.

13 أخرجه أبو داود والنسائي، صحيح الترغيب: 1318.

إلى حيث يجد المكان الأمثل للمحافظة على دينه وعبادته لربه ﷻ.

وذلك أن المرء خُلق لله ﷻ ولعبادته ﷻ .. فعبادته لله تعالى هي الغاية العظمى من وجوده وخلقه، ترخص في سبيلها جميع الغايات والمقاصد، كما قال تعالى:ﷻ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﷻالذريات:56.

نفي جاء بعده استثناء يفيد الحصر والقصر؛ أي أن الله تعالى ما خلق الجن والإنس لشيءٍ أبداً **إلا** لعبادته وحده ﷻ.

وقال تعالى:ﷻ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهاً وَاحِداً لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﷻالتوبة:31.

وقال تعالى:ﷻ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﷻالبينة:5.

أي وما أمروا بشيء أبداً إلا بشيءٍ واحد وهو أن يعبدوا الله تعالى وحده مخلصين له الدين حنفاء غير مشركين به شيئاً.

والعبادة هنا يُراد منها معناها العام، وهي العبادة الشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، والتي تتسع لجميع مساحة حياة الإنسان، ونشاطاته.

هذه هي الغاية من وجود الإنسان التي يجب أن يتحرك معها وعلى ضوئها سلماً وحرباً، حلاًّ وترحالاً .. فيقيم حيث تتحقق له

سلامة العبادة والدين، ويرحل حيث تنتفي عنه سلامة العبادة والدين.

قال تعالى: ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ العنكبوت:56.

أي أن الله تعالى وسّع الأرض ليتمكن الإنسان من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل .. فإن ضُيق عليه في أرضٍ وجد أرضاً أخرى يعبده فيها ﷻ .. ولا ينبغي له أن يتعذر بضيق الأرض.

قال مجاهد: إنّ أرضي واسعة فهاجروا وجاهدوا فيها.

وقال سعيد بن جبير: إذا عُمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا منها فإن أرضي واسعة.

وقال عطاء: إذا أُمرتم بالمعاصي فاهربوا، فإن أرضي واسعة، وكذلك يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يُهاجر إلى حيث يتهيأ له العبادة.

وقال مطرف بن عبد الله: أرضي واسعة أي رزقي لكم واسع فاخرجوا [14].

قال ابن كثير في التفسير 3/430: قال رسول الله ﷺ:" البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم ". ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بها خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليأمنوا على دينهم هناك، فوجدوا خير المنزلين هناك

---

[14] انظر تفسير البغوي: 3/472.

أصحمة النجاشي ملك الحبشة رحمه الله تعالى فآواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم سيوماً ببلاده ا- هـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾الزمر:10.

فتأمل الربط والعلاقة بين الأمر بتقوى الله تعالى وبين كون أرض الله واسعة؛ أي لا يحملنك ـ يا عبد الله ـ شيء على عدم التقوى فإن تعرضت لشيء يحول بينك وبين التقوى فعليك أن تهاجر في أرض الله الواسعة حيث تجد الأرض التي يتحقق لك فيها التقوى على الوجه الأكمل والأفضل.

قال ابن كثير في التفسير 4/52: قوله﴿ وأرض الله واسعة ﴾ قال مجاهد: فهاجروا فيها وجاهدوا واعتزلوا الأوثان.

وقال شريك عن منصور عن عطاء: إذا دعيتم إلى معصية فاهربوا ا- هـ.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾النساء:97.

قوله تعالى﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ أي ظالمي أنفسهم بشحهم بالوطن والديار وتركهم للهجرة، وتكثيرهم لسواد المشركين على المسلمين .. ولما تعللوا بقولهم﴿ كنا

مستضعفين في الأرض لم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدرون على الهجرة فيها .. فقالت الملائكة لهم ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فعلام لم تهاجروا ..؟!

ومما يؤكد على هذا الباعث على الهجرة أن المكث بين أظهر الظالمين، والجلوس معهم في مجالسهم ومحافلهم ـ من غير إنكار ـ يؤثر سلباً على دين وخُلق المسلم ولا بد، لذا جاء النهي عن الجلوس مع الظالمين، كما في قوله تعالى: وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ الأنعام:68.

وقال تعالى: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً النساء:140.

فجعل حكم الجالس معهم ـ من غير إنكار ولا قيام ولا إكراه ـ حكمهم فإنهم مثلهم من حيث الكفر أو الظلم أو الفسق، بحسب ما يدور في المجلس؛ فإن كان كفراً فهو كافر مثلهم وإن كان فسقاً أو ظلماً دون الكفر فهو فاسق وظالم، كما في الأثر عن عمر بن عبد العزيز أنه أخذ قوماً على شرابٍ، فضربهم وفيهم صائم! فقالوا: إن

هذا صائم .. فتلا عليهم قوله تعالى: ﴿ فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذاً مثلهم ﴾.

وقال تعالى: ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرائيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ المائدة:78-79.

جاء في تفسير هذه الآية: أن بني إسرائيل لما وقعت في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وسليمان وعيسى ابن مريم.

قلت: هذا فيمن يجالسهم بعد أن ينهاهم فلا ينتهوا .. فكيف بمن يجالسهم من غير نهي ولا إنكار .. لا شك أنه أولى باللعن والطرد من رحمة الله تعالى. وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" مثل جليسِ الصالح والسوء كمثل حامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً. ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثةً " متفق عليه. فهجر الظالمين .. وهجر مجالسهم مطلب شرعي قد حضت عليه الشريعة، لا بد من مراعاته والعمل به، وفق ضوابط الشرع.

2- سلامة النفس: فحيثما يجد المرء نفسه مهددة بالقتل أو الهلاك المحقق من قبل الظالمين .. وليس له القدرة على دفع الظلم عن نفسه فله أن يُهاجر طلباً للسلامة إلى حيث يجد الأمن والأمان لنفسه وأهله.

فمن مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وصونها من أي خطر يتهددها " النفس " .. فرخص للمسلم أموراً عدة من أجل أن يُحافظ على نفسه من الهلاك أو الموت.

منها: فعل بعض المحظورات بقدر دفعاً لهلاك النفس؛ كالذي يكون في صحراء وتنقطع عنه جميع الطرق التي توصله إلى الماء .. ولم يجد إلا خمراً .. فله أن يشرب من الخمر القدر الذي يمكنه من الوصول إلى أماكن توفر الماء.

وكذلك لو كاد أن يموت من الجوع ولم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير فله أن يأكل القدر الذي يقيم صلبه إلى حين يصل إلى المكان الذي يتوفر فيه الطعام الحلال، كما قال تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾الأنعام: 119. فاستثنى الله تعالى من الوقوع في الإثم أهل الاضطرار.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ

اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿البقرة:173﴾.

من هذه النصوص وغيرها استنبط أهل العلم القاعدة الفقهية المعروفة التي تقول بأن:" الضرورات تبيح المحظورات ".

ومنها: أن يُظهر كلمة الكفر ـ وقلبه مطمئن بالإيمان ـ لو كان القتل ونحوه لا يندفع عنه إلا بذلك، لقوله تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿النحل:106﴾.

ولحديث عمار وفيه أن المشركين أخذوه، فلم يتركوه حتى سبّ رسول الله وذكر آلهتهم بخير! فلما أتى رسول الله قال:" ما وراءك؟" قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. فقال رسول الله :" فكيف تجد قلبك؟" قال: أجد قلبي مطمئناً بالإيمان. قال:" فإن عادوا فعُد ".

ومنها: الهجرة ـ ولو إلى بلاد الكفر ـ إن لم يجد سبيلاً لدفع الهلاك عن نفسه وأهله إلا بالهجرة والاغتراب، كما حصل لبعض الصحابة رضي الله عنهم لما أمرهم النبي بالهجرة إلى الحبشة لكونها بلدة يوجد فيها ملكاً عُرف بالعدل لا يُظلم عنده أحد .. ولما في الحبشة ـ رغم كونها دار كفر ـ من الأمن والسلام مالا

يجده المسلمون ـ وبخاصة منهم المستضعفين ـ في مكة يومئذٍ.

فإن قيل الحبشة كانت دار كفر .. ومكة كانت دار كفر فما الفرق بينهما ؟

أقول: الفرق بينهما كالفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ المركب الذي يعلو بعضه بعضاً ويركب بعضه بعضاً، فمكة كانت يومئذٍ بالنسبة للحبشة كالكفر المركب المغلَّظ قياساً إلى الكفر المجرد .. والله تعالى أعلم.

قال ابن حزم في المحلى 12/125: وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يُحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور ا- هـ.

3- تقوية المسلمين وإضعاف المشركين: من بواعث وغايات الهجرة كذلك إحياء فريضة الجهاد، وتقوية المسلمين وتكثير سوادهم على المشركين .. فالهجرة والجهاد شيئان متلازمان، وأحدهما سبب للآخر ولازم له، وبقاء أحدهما لازم لبقاء الآخر.

هذا الترابط والتلازم والعلاقة دلت عليها نصوص عدة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾الأنفال:72.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾البقرة:218.

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾النحل:110.

وقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾الأنفال:74.

وقال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾التوبة:20.فتأمل كيف تُذكر الهجرة مع الجهاد، وكمقدمة ضرورية للجهاد.

وفي الحديث فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد "[15]. أي ما دام الجهاد ماضٍ وقائماً فإن الهجرة ماضية وقائمة معه لتلازم الجهاد في سبيل الله للهجرة وانحياز

---

15 أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1991.

المسلمين إلى دار الجهاد وصفوف المجاهدين.

وقال ﷺ:" لا تنقطع الهجرة ما جوهد العدو "[16].

وقال ﷺ:" لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها "[17].

قلت: وسبب عدم انقطاع الهجرة حتى تنقطع التوبة .. وحتى تطلع الشمس من مغربها أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة، كما في الحديث:" الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة "مسلم. فبقاء الجهاد إلى يوم القيامة دل على بقاء لازمه " الهجرة " إلى قيام الساعة كما أفاد بذلك منطوق الأحاديث الصحيحة.

ومما يؤكد على هذا التلازم بين الهجرة والجهاد .. أن عدم الهجرة من دار الحرب يؤدي في الغالب إلى أن يكون المسلمون المقيمون في دار الكفر ترساً يتترس به أهل الكفر والشرك عند نشوب أي حرب بينهم وبين المسلمين .. هذا إذا ما أرغموا على الخروج للقتال في صفوفهم وتكثير سوادهم على المسلمين[18].

---

16 **السلسلة الصحيحة: 1674.**

17 **أخرجه أحمد، وأبو داود، صحيح الجامع: 7469.**

18 **كما حصل ذلك مؤخراً للمسلمين المقيمين في أمريكا والمتجنسين بجنسيتها .. الذين اضطروا للمشاركة مع الجيش الأمريكي الكافر المعتدي في**

هذا المزلق المحتمل قد أشارت إليه النصوص الشرعية في مواضع عدة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾النساء:97.

﴿ ظالمي أنفسهم ﴾ بتركهم للهجرة، وإقامتهم بين أظهر المشركين، وتكثير سوادهم على المسلمين مع قدرتهم على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام .. قبل أن يُكرهوا أو يُضطروا على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين!

لذلك لما قُتلوا في المعركة بسهام المسلمين .. واعتذروا إلى الله بالاستضعاف والإكراه لم يقبل الله تعالى عذرهم لأنهم كانوا قادرين على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام قبل أن يتعرضوا لهذا النوع من الإكراه .. لكنهم أبوا أن يفعلوا شيئاً من ذلك!

أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس: أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين

قتاله ضد المسلمين في أفغانستان

والغريب في الأمر أنه وجد من علماء السوء المعاصرين من برر وجوز لهم المشاركة في هذه الحرب الآثمة التي تقودها أمريكا ـ راعية الكفر والظلم والإرهاب العالمي ـ ضد المسلمين .. وضد المستضعفين من أبناء المسلمين .. على اعتبار ضرورة تقديم الولاء الوطني .. وللجنسية .. على الولاء العقدي الديني ..!!

يكثرون سوادهم على عهد رسول الله يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتله، فأنزل الله إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم .

قال ابن كثير في التفسير: قال الضحاك: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم أي بترك الهجرة، قالوا فيم كنتم أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ا- هـ.

فتأمل كيف أن تخلفهم عن الهجرة كان سبباً في خروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم وتقويتهم على المسلمين .. وهذا مزلق لا بد من اعتباره ومراعاته عند الحديث عن الهجرة وبواعثها.

وكان ممن اضطروا ـ غير معذورين ـ على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين يوم وقعة بدر العباس عم النبي وعقيل، ونوفل .. ولما أُسروا قال له النبي للعباس:" افد نفسك وابن أخيك " قال يا رسول الله: ألم نصلِّ قبلتك، ونشهد شهادتك ؟! قال:" يا عباس إنكم خاصمتم فخُصمتم ثم تلا عليه هذه الآية: ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها .

وفي الأثر عن ابن مسعود : من كثر سواد قومٍ فهو منهم، ومن رضي عمل قومٍ كان شريكً من عمل به ".

قال ابن حجر في الفتح 13/38: فيه تخطئة من يقيم بين أهل المعاصي باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهام كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك ا- هـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله: من مقاصد الهجرة الانحياز إلى الله بعبادته والإنابة إليه، والجهاد في سبيله، ومراغمة أعدائه، وإلى رسوله بطاعته وتعزيره ونصره ولزوم جماعة المسلمين، ولذلك يقرن الهجرة بالإيمان في غير موضع من كتاب الله [19].

4- الدعوة إلى الله تعالى: ومن بواعث الهجرة كذلك والانتقال من بلد إلى بلد، ومن أرض إلى أرض .. الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالة التوحيد إلى العالمين .. وتثبيت الناس على دينهم وعبادتهم لله ، كما قال تعالى: وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ

---

19 **الرسائل المفيدة: ص 181.**

وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿فصلت:33﴾.

فرسالة الإسلام أرسلت للعالمين .. ونبينا ﷺ بعث للعالمين .. وهو خاتم الأنبياء والمرسلين .. وبالتالي فإن دعوته لا بد من أن تُحمل إلى العالمين.

لكن يُشترط فيمن ينهض لهذه المهمة العظيمة أن يكون من ذوي العلم الذين يملكون من المعرفة والعلم ما يحتاجه الناس وما يمكن أن يُعطيه للآخرين .. وإلا فإن جاهل الشيء كفاقده لا يمكن أن يُعطي شيئاً أو ينتفع منه أحد!

ـ تنبيه: قبل الخوض في الحديث عن حكم الهجرة ـ كما سنبينه ـ لا بد من التنبيه إلى ضرورة مراعاة النظر إلى مجموع بواعث الهجرة الآنفة الذكر وإعمالها جميعاً بعضها مع بعض .. حيث قد يضعف باعث ويقوى مقابله باعث آخر .. وقد ينتفي باعث أو بواعث وتتواجد مقابلها بواعث أخرى .. فحينئذٍ لا بد من عملية الترجيح والنظر إلى مجموع المصالح والمفاسد المترتبة عن الهجرة أو عدمها .. والنظر إلى الراجح شرعاً من البواعث الآنفة الذكر والقول به .. فالقضية من هذا الوجه لا تخضع إلى باعثٍ واحد فقط تتواجد الهجرة بوجوده، وتنتفي بانتفائه من دون النظر إلى بقية البواعث الأخرى.

ـ حكم الهجرة:

بعد أن بينا أنواع وبواعث وغايات الهجرة نبين حكم الهجرة في الإسلام .. متى تكون واجبة ومتى تكون دون ذلك.

فأقول: أحكام الهجرة تنقسم إلى أربعة أقسام: الواجب، والمستحب، والحرام، وهجرة غير واجبة ولا مستحبة.

1- الهجرة الواجبة: عندما يعيش المسلم في دار يخشى فيها على نفسه ودينه من الفتنة والهلاك، فلا يستطيع أن يُظهر دينه، ولا أن يُقيم واجبات دينه، كما أنه لا يستطيع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم والقتال معهم ضد المسلمين .. فحينئذٍ تجب عليه الهجرة من ذلك الدار إلى دار يستطيع أن يُظهر فيها دينه وتنتفي منها تلك العقبات الباعثة على الهجرة .. فإن لم يفعل فهو آثم مفرط بواجب من واجبات الدين.

فإن قيل: فما الدليل على وجوب الهجرة هنا ..؟

أقول: قد تقدم ذكر بعض الأدلة التي تفيد وجوب الهجرة على من كان هذا وصفه وظرفه، ونعيد هنا ذكرَ بعضها.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾النساء:97.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في بلادهم ".

وقال :" من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله ".

وقال :" إني بريء من كل مسلم مع مشرك .. ألا لا تراءى نارهما ". فهذه الأحاديث ونحوها كلها تفيد وجوب الهجرة، وهي محمولة على المعنى الآنف الذكر، وذلك عندما لا يستطيع المسلم أن يُظهر دينه في الدار الذي يقيم فيه.

قال ابن قدامة في المغني 9/236، فيمن تجب عليه الهجرة: وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً النساء: 97.

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا- هـ.

ومما يُعيّن الهجرة ويؤكد وجوبها حاجة دار الإسلام لمن يهاجر إليها من المسلمين .. كما كانت عليه حال المدينة المنورة في أول عهدها مع الإسلام .. حيث كانت الحاجة ماسة

لمن يهاجر إليها من المسلمين .. ليتقووا به على جموع الكفر الغفيرة المحيطة بالمدينة يومئذٍ ..!

إلى حدٍّ جعل الله تعالى الموالاة والنصرة معقودة على الهجرة .. وعلى من يهاجر إلى المسلمين في المدينة، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾الأنفال:72.

وكذلك مما يؤكد وجوب الهجرة أن يكون بين دار الكفر ودار الإسلام حرب وقتال .. فحينئذٍ يتغلّظ التعيين حتى لا يُرمى المسلمون المقيمون في دار الكفر بسهام المسلمين المجاهدين، أو يكونون ترساً يتترس بهم العدو من سهام المسلمين ..!

وهذا أمر تفعله جميع الأمم التي تغار على رعاياها .. فما من دولة يلوح بينها وبين أي دولة أخرى بوادر الحرب والقتال إلا وتناشد رعاياها بأن يخرجوا من حدود تلك الدولة المحاربة حتى لا يتعرضوا لمرمى نيرانها .. وحتى لا يتترس بهم العدو كخط أمامي كاسح للألغام، يتصدى للضربات الأولى من الحرب..!

فإن قيل: قلتم أن المتخلف عن هذا النوع من الهجرة آثم .. فما نوع هذا الإثم، فهل يرقى إلى درجة الكفر..؟!

أقول: الجواب على هذه المسألة متوقف على ما يترتب على ترك الهجرة .. فإن ترتب على تركها فسقاً وظلماً دون الكفر فصاحبها يكون آثماً وأثمه دون الكفر. وإن ترتب على تركها كفراً ومظاهرة المشركين على المسلمين فتارك الهجرة حينئذٍ يكون كافراً مرتداً.

هذا ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾النساء: 97.

وقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَى إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ . فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا فَلَبِئْسَ مَثْوَى الْمُتَكَبِّرِينَ ﴾النحل:28-29.

وهذه آيات نزلت في الذين تركوا الهجرة وآثروا البقاء مع المشركين .. فأكرهوا فيما بعد على مظاهرة المشركين وتكثير سوادهم ضد المسلمين .. وقوله تعالى: ﴿ فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها ﴾ يفيد أنهم ماتوا ـ بسبب تركهم للهجرة ومظاهرتهم للمشركين

ـ كفاراً؛ لأن الخلود في نار جهنم من شأن من يموت على الكفر والعياذ بالله.

وفي الحديث فقد صح عن النبي أنه قال:" لا يقبل الله تعالى من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين "[20].

قلت: ولا يمنع من قبول العمل مطلقاً إلا الشرك .. والحديث ينبغي أن يُحمل في حال ترتب على ترك الهجرة الوقوع في الكفر ولا بد.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في الرسائل: وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم.

وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته: من جهز إلى معسكر التتار ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه .. ا- هـ.

قلت: كذلك في هذه الأيام من يجهز من المسلمين في أفغانستان إلى معسكر الأمريكان ويكثر سوادهم، وينصرهم، ويظاهرهم على المجاهدين المسلمين .. فإنه

---

[20] أخرجه ابن ماجه وغيره، صحيح الجامع: 7748.

كافر مرتد، حلال الدم والمال .. ولا ينبغي التردد في ذلك.

قال ابن حزم في المحلى 12/125: وقد علمنا أن من خرج عـن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويُبين هذا حديثه :" أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين "، وهو لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض .

فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول الله لم يبرأ من مسلم ا- هـ.

فمن آثر الحياة الدنيا وزينتها، وقدمها على الهجرة الواجبة إلى الله وإلى رسوله، وعلى الجهاد في سبيل الله .. فقد حق عليه قوله تعالى: قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ التوبة:24.

وقوله تعالى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبّاً لِلَّهِ البقرة:165.

2- هجرة مندوبة: وذلك عندما يستطيع المسلم أن يُظهر دينه في بلد إقامته، ويقوم بالواجبات الدينية التي فرضها عليه ربه ﷻ، ويضمن أن لا يُكره على مظاهرة المشركين في قتالهم ضد المسلمين .. فحينئذٍ تكون الهجرة بحقه مندوبة مستحبة غير واجبة.

أما أنها مندوبة مستحبة فهو للعمل بالنصوص الشرعية العديدة التي تحض على الهجرة وترغب بها، وقد تقدم ذكر بعضها .. أما أنها غير واجبة فهي للأحاديث العديدة التي تصرف حكم الوجوب عمن اتصف بما تقدم ذكره، وإليك بعض هذه الأحاديث:

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبوي يبكيان. قال:" ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما "[21].

وهذا يُحمل على الهجرة المندوبة، وعلى اعتبار أن السائل يستطيع أن يُظهر دينه ويقوم بالواجبات الدينية .. والله تعالى أعلم.

وعن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأل النبيَّ ﷺ عن الهجرة، فقال:" ويحَك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل "؟ قال: نعم، قال:" فهل تؤدي صدقتها "؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً " متفق عليه.

وقال ﷺ:" من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً

---

[21] **صحيح سنن النسائي: 3881.**

على الله أن يُدخله الجنَّة، هاجر في سبيل الله، أو جلسَ في أرضه التي ولد فيها " البخاري.

فتأمل كيف صرف وجوب الهجرة عمن يستطيع أن يُظهر دينه ويقوم بالواجبات الدينية المفروضة عليه في أرضه التي ولد فيها.

قال ابن قدامة في المغني 9/237: من تُستحب له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتُستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجب
دينه بدون الهجرة.

وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يُهاجر، جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال النبي ﷺ:" قومك كانوا خيراً لك من قومي لي؛ قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك " ا- هـ.

3- هجرة غير واجبة ولا مندوبة: وذلك عندما يقع المسلم في الاستضعاف والعجز الذي يمنعه من الهجرة .. فهو ـ مع بذل جهده

ورغبته في الهجرة ـ لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً وطريقاً للهجرة .. فمن كان كذلك فالهجرة بحقه تسقط .. فلا هي واجبة عليه ولا هي مستحبة؛ لأن العجز يرفع التكليف باتفاق.

قال تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾التغابن:16. وقال تعالى: ﴿ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾البقرة:233. وقال تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾البقرة: 286. وقال تعالى: ﴿ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ﴾الأنعام: 152. فمن شروط التكليف المقدرة والاستطاعة فإذا انتفت الاستطاعة انتفى معها التكليف تباعاً إلى حين توفر وتحقق الاستطاعة.

وقال تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾النساء: 98-99.

فاستثنى الله تعالى من وعيد من يتخلف عن الهجرة الواجبة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة للنفاذ ولا يهتدون طريقاً وسبيلاً آمناً وممكناً.

وكان ابن عباس ﷺ يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله ﷻ.

قال ابن قدامة في المغني 9/236: من لا هجرة عليه؛ وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشيههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا يَهْتَدُونَ سَبِيلاً. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾النساء:98-99. ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها ا- هـ.

4- هجرة محرمة: وذلك عندما يترتب على الهجرة تفويت مصالح معتبرة لا يمكن تحقيقها من الهجرة أو في دار الهجرة؛ كأن يكون الإنسان في دار الكفر مأمون الفتنة، ويستطيع أن يظهر دينه، ويقوم بالواجبات الدينية .. وهو إضافة إلى ذلك له دور في الدعوة إلى الله تعالى، وفي تثبيت المسلمين ـ من المستضعفين وغيرهم ـ على دينهم والمحافظة عليه .. وإنقاذ بعض النفوس من الهلاك، وغير ذلك من المصالح المعروفة التي لا يمكن أن يُحقق منها شيئاً في دار الهجرة .. فحينئذٍ لا تجوز بحقه الهجرة .. ولو فعل فهو آثم لتفويت المصالح وتقديم المفاسد ..!

لذلك نجد أن النبي ﷺ لم يأمر النجاشي بالهجرة إلى المدينة وبترك دياره، رغم أن الحبشة كانت دار كفر .. وما ذلك إلا لأن في إقامته في بلاده من المصالح الراجحة التي تفوق مصلحة الهجرة. حيث كان النجاشي ﷺ له

دور كبير في حماية ممن هاجر إليه من أصحاب النبي من مكة .. وعندما مات رحمه الله، ولم يصلّ عليه أحد، قال رسول الله :" صلوا على أخٍ لكم مات بغير أرضكم " قالوا: من هو ؟ قال:" النجاشي "[22].

وفي رواية عند مسلم:" إنَّ أخاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه ".

قال الشوكاني في السيل الجرار 4/577: فإنها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الخاصة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة المرجوة بتركه للهجرة ا- هـ.

قلت: لعل هذه المصالح التي أشار إليها الشوكاني مما يدخل في معنى قوله :" المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم "[23]. والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى 28/129: وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد،

---

[22] صحيح سنن ابن ماجه: 1248.

[23] أخرجه ابن ماجه وغيره، السلسلة الصحيحة: 939.

والحسنات والسيآت أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة ا- هـ.

ـ مسائل وأحكام:

تتمة للفائدة، وإلماماً بأطراف الموضوع وما يُمكن أن يُثار حوله من شبهات وتساؤلات .. نجيب على بعض المسائل ذات العلاقة بموضوع الهجرة، وهي:

1- المسألة الأولى: قد تقدم أن الهجرة باقية ما جوهد العدو .. وأنها ماضية إلى يوم القيامة .. فكيف نوفق بين ذلك وبين قوله في الحديث الصحيح:" لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا " متفق عليه.

الجواب: الحمد لله رب العالمين. لا تعارض ـ ولله الحمد ـ بين القولين:بين الأحاديث الدالة على أن الهجرة ماضية إلى قيام الساعة وبين الحديث الآنف الذكر " لا هجرة بعد الفتح ".

والتوفيق بينهما أن الهجرة ماضية إلى قيام الساعة .. وما جوهد العدو .. وأن قوله ﷺ:" لا هجرة بعد الفتح " يُراد به معنيان: أن مكة أصبحت بعد الفتح دار إسلام وأمان لا يوجد ما يستدعي الهجرة منها، كما كان عليه الحال قبل الفتح.

والمعنى الآخر: أن الهجرة المفضلة والمميزة عن سواها والخاصة بهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة المنورة قد انقطعت، ومضت لأصحابها الذين هاجروا قبل فتح مكة.

ومما يؤكد هذا المعنى الحديث الذي أخرجه مسلم عن مجاشع بن مسعود ﷺ قال: جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله ﷺ بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال:" مضت الهجرة بأهلها "، قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال:" على الإسلام، والجهاد، والخير ".

فقوله ﷺ:" مضت الهجرة لأهلها " أي الهجرة الخاصة من مكة إلى المدينة .. فقد مضت لمن هاجر قبل فتح مكة .. فهو باب خير أغلق بعد فتح مكة وتحولها إلى دار إسلام وأمان.

قال النووي في الشرح 13/8: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام.

والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة ا- هـ.

قلت: الحديث يحتمل المعنيين معاً، ولا تنافي في ذلك .. والله تعالى أعلم.

قال ابن حجر في الفتح 6/39: المعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك.

قال ابن العربي: الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في عهد النبي ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي حيث كان ا- هـ.

قال ابن تيمية بعد أن ذكر قوله :" لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية "، وقوله : " لا تنقطع الهجرة ما جوهد العدو ": كلاهما حق؛ فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب وكان الإيمان بالمدينة، فكانت الهجرة

من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فُتحت مكة وصارت دار إسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار إسلام، فقال:" لا هجرة بعد الفتح ".

فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة، كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا أمر باق إلى يوم القيامة، والله تعالى يقول: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴾. قالت طائفة من السلف: هذا يدخل فيه من آمن وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة[24]ا- هـ.

2- المسألة الثانية: قد كثر الحديث عن دار الحرب أو دار الكفر ودار الإسلام .. فما هو الضابط الذي من خلاله نعرف أن الدار دار كفر أو دار إسلام ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. دار الإسلام هي الدار التي تكون فيها الغلبة والكلمة لأحكام الإسلام، وسلطان الإسلام، وإن كان أكثر سكانها من غير المسلمين .. فإن كانت الغلبة والكلمة فيها لأحكام الكفر وسلطان الكفر فهي دار كفر، ودار حرب وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة 1/366: قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرَت عليها أحكام

---

[24] الفتاوى: 18/181،184.

الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة، وكذلك الساحل. وأما اليمن فلا ريب أنه قد فشا فيهم الإسلام، ولم يستوثق كل بلادها بالإسلام إلا بعد وفاة النبي في زمن خلفائه، ولهذا أتوا بعد موت النبي أرسالاً وفتحوا البلاد مع الصحابة ا- هـ.

وقال الشوكاني في السيل الجرار 1/576: الاعتبار ـ في الدار ـ بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس ا- هـ. أي دار حرب وكفر.

قال ابن قدامة في المغني 9/25: ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة .. إلى أن قال: ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب ا- هـ.

قال سيد قطب رحمه الله في الظلال 2/874: ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين لا ثالث لهما: الأول دار إسلام، وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين، أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمون بشريعة الإسلام .. فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار إسلام هو تطبيقه لأحكام الإسلام، وحكمه بشريعة الإسلام.

الثاني: دار حرب، وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشريعة الإسلام، كائناً أهله ما كانوا، سواء قالوا: إنهم مسلمون، أو أنهم أهل كتاب أو أنهم كفار، فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار حرب هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام، وعدم حكمه بشريعة الإسلام، وهو يُعتبر دار حرب بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة ا- هـ.

قال الشيخ حسن البنا رحمه الله: الإسلام دين ودولة ما في ذلك من شك . ومعنى هذا التعبير بالقول الواضح أن الإسلام شريعة ربانية جاءت بتعاليم إنسانية وأحكام اجتماعية وكلت حمايتها ونشرها والإشراف على تنفيذها بين المؤمنين بها، وتبليغها للذين لم يؤمنوا بها إلى الدولة، أي إلى الحاكم الذي يرأس جماعة المسلمين ويحكم أمتهم، وإذا قصر الحاكم في حماية هذه

الأحكام لم يعد حاكماً إسلامياً، وإذا أهملت شرائع الدولة هذه المهمة لم تعد دولة إسلامية، وإذا رضيت الجماعة أو الأمة الإسلامية بهذا الإهمال ووافقت عليه لم تعد هي الأخرى إسلامية، مهما ادعت ذلك بلسانها[25]ا- هـ.

قال الشيخ محمد قطب: والذي عليه جمهور العلماء أن الدار تأخذ وصفها من غلبة الأحكام عليها ـ أي بصرف النظر عن عقائد أهلها ـ فالأرض التي تحكمها شريعة الله فهي دار إسلام، ولو كان أغلب سكانها غير مسلمين، كما كانت الهند خلال ثمانية قرون من الحكم الإسلامي، وأغلب سكانها المجوس عباد البقر. كذلك الأرض التي لا تحكمها شريعة الله فهي دار حرب ولو كان أغلب

---

[25] عن كتاب " واقعنا المعاصر " ص 427، لمؤلفه محمد قطب. قلت: هذا النضج وصل إليه البنا رحمه الله في أواخر حياته وأيامه كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد قطب في كتابه الآنف الذكر .. والسؤال: أين جماعة الإخوان اليوم الذين يدينون بالولاء لمؤسسهم البنا من هذه التقريرات والتعريفات لدار الإسلام، وللحاكم الإسلامي، وللجماعة الإسلامية .. ولو أردنا أن نحاكم هذه الجماعة على ضوء ما تقدم من كلام الشيخ البنا فإنها لم تعد كذلك جماعته جماعة إسلامية .. كما لا يجوز أن تُسمى بمسمى إسلامي .. مهما زعمت بلسانها خلاف ذلك .. والمتابع لأدبيات القوم، وما يصدر عنهم من مواقف، وتصريحات .. وبيانات يدرك حقيقة ذلك .. ولا حولا ولا قوة إلا بالله.

سكانها مسلمين، أو دار ردة إذا كان أهلها مسلمين ثم ارتدوا عن الإسلام[26].

ـ نستفيد مما تقدم من تعريفات لأهل العلم النقاط التالية:

1- أن أكثر البلاد التي تسمي نفسها في زماننا ــ زوراً ــ بالإسلامية .. هي دار كفر وردة؛ لأن الأحكام التي تعلوها هي أحكام كفر وردة، والشوكة فيها للكفرة المرتدين العلمانيين، وليس للمسلمين.

2- كون هذه الديار حكمها حكم دار الحرب والكفر لا يلزم بالضرورة أن يكون جميع سكانها كفرة ومرتدين .. ومعاملتهم جميعاً على أنهم كفرة مرتدون .. بل فيها المرتد الكافر، والمسلم الموحد .. ولكل منهما معاملته المختلفة عن الآخر.

وقد سئل شيخ الإسلام عن بلدة " ماردين " وهي شبيهة بكثير من أمصار المسلمين في هذا الزمان، وماردين هذه كان فيها الكفرة ويمثلون الفئة الحاكمة المتسلطة والجند، وفيها المسلمون ويمثلون عامة السكان .. هل هي دار كفر وحرب بحيث يُعامل جميع من فيها معاملة أهل الكفر والحرب .. أم أنها دار إسلام لعموم سكانها من المسلمين ..؟

فأجاب شيخ الإسلام: الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها والمقيم بها إن كان عاجزاً

---

[26] واقعنا المعاصر، ص 340.

عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه، وإلا استحبت ولم تجب.

ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريقة أمكنهم، من تغيب أو تعريض أو مضايقة، فإذا لم يكن إلا بالهجرة، تعينت.

ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم.

وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه[27].

قلت: وما قاله شيخ الإسلام عن ماردين وأهلها يُمكن أن يُحمل على كثير من أمصار المسلمين لوجود المعنيين فيها، والله تعالى أعلم.

3- أحكام البلاد ليست ثابتة على مدار التاريخ مهما اعتراها من تغير وتقلب .. لا .. بل هي تتغير وتتقلب بحسب تغير وتقلب الأحكام التي تعلوها وتحكمها .. فالديار كالأشخاص؛ فكما أن الأشخاص تتغير وتتقلب

---

[27] **الفتاوى: 28/240.**

أحوالهم بين الإيمان والكفر، والفسوق، والظلم، والعصيان بحسب ما يعتريها من حالات .. كذلك الديار فهي تتغير وتتقلب بين دار الإيمان، والفسوق، والظلم والعصيان بحسب ما يعلوها ويسود فيها من أحكام ونظام، وحياة ..!

قال ابن تيمية في الفتاوى 18/282: وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها؛ بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم. وقد قال تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّة ﴾ الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه، وإنما أراد سكانها .. فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً وتارة كافراً، وتارة مؤمناً، وتارة منافقاً، وتارةً برّاً تقياً، وتارة فاسقاً .. وهكذا المساكن بحسب سكانها ا- هـ.

وقلت: ومنه تعلم خطأ بعض الدعاة والباحثين الذين يعتبرون البلاد التي تم فتحها من قبل المسلمين أنها بلاد إسلامية .. وديار إسلامية .. لا يفارقها الوصف الإسلامي مهما

علاها وتسلط عليها من ملل الكفر والزندقة والإلحاد .. وعلى مدار الزمان!

نعم .. لو قيل يجب الدفاع عنها وتحريرها من أيدي مغتصبيها مـن الكفرة والمرتدين على أنها كانت قبل ذلك دار إسلام وأمان للمسلمين .. يعلوها الحكم الإسلامي .. فهذا قول صحيح، والعمل من أجله واجب.

3- المسألة الثالثة: هل الهجرة محصورة من دار الكفر إلى دار الإسلام .. أم أن لها صور أخرى أوسع من ذلك؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. للهجرة بواعث وغايات .. فحيثما تتواجد البواعث وتتحقق الغايات تتعين الهجرة .. وعليه فالهجرة ليست محصورة من دار الكفر إلى دار الإسلام .. فقد تكون الهجرة من دار كفر إلى دار إسلام .. ومن دار كفر مغلظ ومركب إلى دار كفر مجرد، ومن دار ظلم وفسق إلى دارٍ أقل منه ظلماً وفسقاً .. ومن دار خوف إلى دار أمن وأمان .. اتباعاً للقاعدة الشرعية التي تلزم بتلمس أقل الضرر ودفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر.

قال الشوكاني في السيل الجرار 4/576: فليس هذا الوجوب ـ أي وجوب الهجرة ـ مختصاً بدار الكفر بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم وجود من يأخذ على

أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضاً خالية عن التظاهر لمعاصي الله .. ا- هـ.

وعليه فالهجرة تصح أن تكون من مدينة إلى مدينة في القطر الواحد .. ومن قرية إلى قرية .. بل ومن حيٍّ إلى حي .. بحسب ما يسود في كل قرية أو حيّ من فساد أو صلاح .. أو منفرات وبواعث تستدعي الهجرة.

فقد عرفنا ـ من خلال تجوالنا في أرض الله الواسعة ـ أن في المدينة الواحدة ـ كما في بعض البلدان ـ توجد أحياء يسود فيها كل دواعي الفسوق والمنكر .. تخلو من وجود المساجد .. أو المظاهر التي تذكرك بالله تعالى .. ويغلب على سكانها الكفر والمجون والفسوق، والغفلة والشرود عن الطاعة .. وفي نفس المدينة توجد أحياء أخرى يكثر فيها المسلمون والصالحون .. وتكثر فيها المساجد والتجمعات الإسلامية التي تذكرك بالله .. وتأخذ بيدك إلى جادة الحق والاستقامة .. وتقل فيها مظاهر الفسوق والمنكر .. ففي هذه الحالة لا شك أنه يندب الانتقال ـ على نية الهجرة في سبيل الله ـ من الأحياء التي تكثر فيها مظاهر الفسق والمجون .. إلى تلك الأحياء الأخرى التي تكثر فيها مظاهر الطاعة والاستقامة ..

وربما أحياناً يجب بحسب التفصيل المتقدم عند الحديث عن أحكام الهجرة[28].

ونعرف قرى لا يوجد فيها جمعة ولا جماعات .. ولا يستطيع المسلمون أن يُقيموا فيها جمعة ولا جماعة .. وقرى مجاورة لها تقام فيها الجمعة والجماعات .. ففي مثل هذه الحالة لا شك أن الشارع قد حض على الهجرة والانتقال ـ على نية الهجرة في سبيل الله ـ من تلك القرى التي تعدم فيـها الجمعـة والجماعات إلى القرى التي تقام فيها الجمعة والجماعات .. ويُرفع فيها الأذان ويكثر فيها الصلاح.

فقد صح عن النبي أنه قال:" ما من ثلاثةٍ في قرية ولا بدوٍ، لا تُقام فيهم الصلاة إلا

---

[28] **هذه الأحياء كما يوجد منها في البلاد العربية كذلك يوجد منها في البلاد الأوربية الغربية .. حيث توجد أحياء لا أثر فيها لذكر الله تعالى أو لوجود المسلمين فضلاً عن وجود المساجد التي تقام فيها الجماعات .. وفي نفس المدينة توجد أحياء أخرى أغلب سكانها من المسلمين .. لا تكاد ترى فيها أحداً غير المسلمين .. توجد فيها المساجد والمعاهد الشرعية .. حتى تكاد تظن أنك في بلد إسلامي .. أو أنك لست في بلد أوربي .. ففي مثل هذه الحالة لا شك أنه يندب على المسلمين ـ المقيمين في بلاد الغرب ـ أن يتواجدوا ـ ما استطاعوا لذلك ـ في الأحياء التي يكثر فيها المسلمون .. والتي تتواجد فيها المساجد التي تقام فيها الجمعة والجماعات .. فهذا أزكى لهم وأطهر .. والله تعالى أعلم.**

استحوذَ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية "[29].

وقال ﷺ:" من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة؛ طبع الله على قلبه ".

وقال ﷺ:" من ترك الجمعة ثلاث جُمع متواليات؛ فقد نبذ الإسلام وراء ظهره "[30].

فالجمعة والجماعات شأنها عظيم في الإسلام لا يمكن التساهل أو التفريط بها ـ من غير ضرورة أو عذر شرعي معتبر ـ بأي صورة من الصور .. وتحت أي ظرف أو زعم كان.

والشاهد مما تقدم أن مجالات الهجرة أوسع بكثير ـ لمن أراد أن يتقي الله تعالى ـ من أن تنحصر في الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وحسب .. ومن طلب السلامة بصدق تحققت له ولو بعد حين قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ﴾الطلاق:2-3.

وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً ﴾الطلاق:4.

4- المسألة الرابعة: قد كثر في الآونة الأخيرة هجرة كثير من المسلمين إلى بلاد الغرب .. فهل هؤلاء تكتب لهم هجرة في سبيل الله أم أن لهم حكم آخر ..؟

---

[29] أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، صحيح الترغيب: 427.

[30] صحيح الترغيب: 728 و 733.

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

المسألة مردها إلى أمرين: الباعث الذي حمله على الهجرة، ونيته من وراء هجرته إلى بلاد الغرب أو غيرها.

أما الباعث: فيكون بالنظر إلى السبب الذي حمله على الهجرة، فإن كان سبباً وجيهاً ومعتبراً في الشرع؛ كأن يكون في بلده الأصلي غير قادر على إظهار دينه، وممارسة شعائر دينه .. أو كان مهدداً ـ ظلماً وعدواناً ـ بالقتل أو السجن ونحوه .. ولم يجد بلداً إسلامياً يأويه أو يجيره .. ولم يجد سبيلاً لدفع هذا الظلم عن نفسه .. ووجد في البلد الغربي المهاجر إليه الأمان على نفسه وأهله .. والفرصة السانحة له لإظهار دينه .. وعبادة ربه على وجه أفضل مما يكون عليه وهو في بلده الأصلي .. فالباعث حينئذٍ يكون مشروعاً ومستساغاً.

أما النية: لا بد أن تكون نيته من وراء هجرته وإقامته في بلاد الغرب طلب السلامة لدينه ونفسه وأهله .. وعبادة ربه على الوجه الأكمل .. وليس طلب الدنيا وزينتها، أو امرأة ينكحها، فقد صح عن النبي أنه قال:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه " متفق عليه.

أقول: إن صلحت النية .. وصلح الباعث على الهجرة وكان معتبراً في الشرع .. كتبت هجرته ـ إن شاء الله ـ هجرة في سبيل الله .. ولو كان بلد المهجر هي من دول الغرب .. مع ضرورة المحافظة على النية الصادقة بالخروج والهجرة منها عندما يتسنى له الخروج إلى دارٍ أكثر إيمانٍ وأمان .. وأقل فتنة على نفسه ودينه.

وإن فسدت النية .. وفسد السبب الباعث على الهجرة .. لا تعتبر هجرته هجرة في سبيل الله .. وربما يقع في الإثم والوزر بحسب المزالق التي يقع فيها في تلك الديار.

فإن قيل أين الدليل على ما تقدم ..؟

أقول: فقد هاجر الصحابة إلى الحبشة، وكانت دار كفر .. ولكن لما صلحت النية .. ووجد الباعث المعتبر على الهجرة .. كتبت لهم هجرة في سبيل الله.

وقد تقدم كلام ابن حزم في المحلى قوله: وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يُحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره.

وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور ا- هـ.

قلت: الزهري ـ وهو من كبار علماء السلف الصالح ـ همّ أن يهاجر إلى بلاد الروم طلباً للنجاة مع وجود أرض الإسلام .. ودولة وخلافة الإسلام .. ولكن لما كان مكرهاً كان معذوراً كما يقول ابن حزم.

أقول: كيف بزماننا وقد اشتد ظلم وإرهاب حكام بني جلدتنا على الإسلام والمسلمين .. إلى أن وصل بهم ظلمهم وكفرهم ـ كما في كثير من البلدان ـ أن يعتبروا اللحية وارتداء الزي الإسلامي جريمة نكراء يؤخذ عليها بالنواصي والأقدام ..!

إضافة إلى ذلك انتفاء وجود الأرض الإسلامية التي يمكن أن يلتجئ إليها كل من اضطهد في دينه من المسلمين .. لا شك أن اعتبار الإكراه في مثل هذه الظروف والقول به أولى من الظرف أو الإكراه الذي تعرض له الإمام الزهري .. والله تعالى أعلم[31].

---

[31] **قد اطلعت على بعض التهكمات التي يلقيها بعض من يُحَسبون على الدعوة والدعاة .. ممن عُرفوا بأمراء الجرح والتعديل، حيث أن أحدهم يكفي أن تقول له أن فلاناً يقيم في بلدٍ من بلاد الغرب: ليحمل عليه جميع عبارات التجريح والتفسيق، والتهكم .. والاستهزاء!!**

ولهؤلاء ولمن يردد كلماتهم .. نقول: هلا فتحتم أبواب بلادكم التي تسمونها إسلامية للمضطهدين في دينهم .. ثم هم بعد ذلك آثروا بلاد الغرب على بلادكم ..؟!!

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن المستورد القرشي قال وهو عند عمرو بن العاص: سمعت رسول الله يقول:" تقوم الساعة والروم أكثر الناس "، فقال له عمرو: أبصر ما تقول، قال أقول ما سمعت من رسول الله . قال: لئن قلت ذلك إن فيهم

نحن نرضى أن نعيش ـ مع الأفاعي والذئاب ـ في صحراء ربع الخالي .. لو أذن لنا أمراؤكم وملوككم بذلك .. وخلوا بيننا وبين الدعوة إلى الله .. ولكن أنى ..؟!!

كم من أخٍ حسّن الظن بكم وببلدانكم وحكامكم .. ثم سلمتموه ـ بطريقة خسيسة لا تراعون فيها حرمة لنساء ولا لأطفال ـ للجلادين في بلده ليواجه حكم القتل والإعدام .. وما أكثر الأمثلة لو أردنا الإحصاء!!

لا نريد أن تعاملوننا كما تعاملون الخواجات الذين يربعون ويسيحون طولاً وعرضاً في بلادكم .. فهذا مطلب بعيد المنال .. فنحن دون ذلك .. ولكن نريد أن تأذنوا لنا فقط في العيش ـ ولو في صحراء الربع الخالي ـ من دون أن تعرضوننا وأبناءنا ونساءنا للتصفيات والصفقات التي مؤداها إما السجن أو القتل .. فإن رضيتم بذلك .. وضمنتم لنا ذلك .. ثم وجدتمونا آثرنا بلاد الغرب عليكم .. وعلى بلادكم .. فحينئذٍ لكم كامل الحق في أن تتهكموا وتقولوا ما تقولونه بحقنا وحق غيرنا من المسلمين ..!!

قدر الله أن جمعني مع شيخ في مخيمٍ دعوي أقيم للشباب المسلم في إحدى البلاد الأوربية .. عرّفوني عليه أنه شيخ سعودي كبير .. له أشرطة ـ تبكي الناس! ـ واسعة الانتشار في الأمصار .. وهو من المقربين إلى ساكني القصور .. وما إن التقى بي الشيخ إلا وانهمر علي بطائفة من الأسئلة كلها تدور حول شخصي .. كيف خرجت .. وأين سافرت ..

لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقةً بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرَّة، وخيرهم لمسكين ويتيمٍ وضعيف، وخامسةٌ حسنةٌ جميلة: <u>وأمنعهم من ظلم الملوك</u>.

هذه الخصال الحسنة التي استنبطها الصحابي عمرو بن العاص من الحديث قبل أكثر من (1400) سنة .. نلمس كثيراً منها يُعمل بها في بعض الدول الغربية السائدة في

ومتى أتيت ..! فوجدت نفسي ـ تحت ضغط الأسئلة المتراكمة .. وحتى لا يُسيء بنا الظن ـ مضطراً لأن أحدثه عن جانب مما تعرضنا له من ظلم بني جلدتنا من حكام بلادنا في حلنا وترحالنا في الأمصار التي مررنا بها .. والتي اضطرتنا للمجيء إلى هذه البلاد .. وكنت مما ذكرت له أنني لم أدع بلداً ـ تقريباً ـ يسمي نفسه بالإسلامي إلا وقصدناه وجربنا الإقامة فيه .. إبراءً للذمة وإعذاراً إلى الله .. قبل أن نقصد بلاد الغرب .. ولكن كنا في كل مرة نُقابل بالصد والطرد والعدوان .. وفي كثير منها بالسجن .. إلى أن فقدنا المتر المربع الذي نقف عليه .. فوجدنا أنفسنا مكرهين على الهجرة إلى هذه البلاد!!

وبعد أن سمع الشيخ جانباً من قصتنا .. كنا نتوقع وجميع الإخوان الحضور أن يقول لنا: هلا جربتم السعودية .. حيث عندنا الإسلام والأمن والأمان .. وأنت كمسلم لك كامل الحق في أن تقيم مع وبين إخوانك المسلمين في السعودية ما يغنيك عن هذا التجوال والطواف .. والمخاطرة .. كنا نتوقع منه أن يقول لنا شيئاً من ذلك، لكن فاجأنا الرجل بقوله: هل جربتم السفر إلى الفلبين .. الفلبين يُقال أنها أحسن وأفضل .. فتأمل!!!

هذا الزمان .. وبخاصة خصلة " وأمنعهم من ظلم الملوك "..!

هذه الخصال التي كان الأولى بحكام المسلمين أن يتخلقوا بها لو كانوا مسلمين!

هذه الشهادة ـ التي نطق بها الصحابي ـ لا ينبغي أن يصدنا عنها ما بيننا وبين القوم من عداء .. فديننا قائم على العدل وبالعدل .. والشهادة بالعدل حتى على من يناصبنا العداء والقتال، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾المائدة:8[32].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ

---

[32] مع الإشارة إلى أن كثيراً من الحسنات التي عُرف بها القوم مما تقدمت الإشارة إليه قد أخذت تضيق وتضعف في الآونة الأخيرة بسبب قوانينهم العديدة الجائرة التي صدّروها مؤخراً ـ في زمنٍ قياسي! ـ بزعم محاربة الإرهاب .. زعموا .. والتي انعكست آثارها السلبية على كثير من المستضعفين الأبرياء .. وعلى كثير من الحريات التي يزعمون حمايتها والحفاظ عليها!

لكن للإنصاف نقول: مهما قيل فيهم فإنهم لم يبلغوا معشار ما بلغ إليه حكامنا من الظلم والبطش والإرهاب بحق شعوبهم .. وبحق المستضعفين منهم .. وإن كان الذين عندنا من الحكام هم من بعض صنائع أمريكا ودول الغرب بحق هذه الأمة .. ولا حول ولا قوة إلا بالله!!

أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴿النساء:135﴾.

5- المسألة الخامسة: عُرف عن بعض المسلمين المقيمين في أمريكا وبعض دول الغرب أنهم يعملون كجنود في جيوش تلك الدول .. فما حكم الشرع في ذلك .. وما حكم من يُكره على قتال المسلمين مع تلك الجيوش .. وهل هو من الإكراه المعتبر؟؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. العمل في جيوش الكفر كجنود ومقاتلين لا يجوز وهو من المظاهرة والموالاة التي نهى الشارع عنها وعدها من الكفر الأكبر الذي يخرج صاحبها من الملة..!

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿المائدة:51﴾.

قال القرطبي في التفسير:﴿ فإنه منهم ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم؛ وجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم أي من أصحابهم ا-هـ.

ومن أعظم نواقض الإسلام التي عدها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، واستدل بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا

تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.

وقال الشيخ سليمان آل الشيخ في رسالته " أوثق عرى الإيمان ": إن كانت الموالاة في مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم ونحو ذلك، فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى:﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ا- هـ.

قال ابن حزم في المحلى 12/33: وصح أن قوله تعالى:﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين ا- هـ.

قلت: ومنه نعلم فساد وبطلان فتوى القرضاوي ـ الواسعة الانتشار ـ لما أفتى للمسلمين المقيمين في أمريكا بجواز القتال مع الجيش الأمريكي ضد المسلمين المستضعفين في أفغانستان .. معللاً بوجوب تقديم الولاء الوطني .. وللجنسية التي يحملها المسلم على الولاء للدين وللعقيدة، ولأخوة الإسلام ..!!

فالقرضاوي في هذه الفتوى الجائرة وقع في ناقضين للإسلام: أولهما أنه أحل وأجاز ما هو معلوم حرمته من الدين بالضرورة .. وهو مظاهرة المشركين على المسلمين ..!!

والثانية: أنه قدّم الولاء للوطن وللجنسية على الولاء للعقيدة والدين .. وهذا قول مؤداه إلى إبطال عقيدة الولاء والبراء في الإسلام .. وإلى موالاة أشد أعداء الله عداوةمن المشركين والكافرين!

وهو إضافة لما تقدم شريك الأمريكان في كل جريمة يرتكبونها بحق المسلمين في أفغانستان .. وفي كل قنبلة يلقونها على أرض أفغانستان .. وعلى أطفال ومسلمي أفغانستان ..!!

فليعدّ القرضاوي جواباً ـ وأنّى له! ـ يوم يتعلق بتلابيبه وعنقه آلاف الأطفال والنساء والشيوخ من مسلمي أفغانستان ـ ممن قتلتهم قنابل الأمريكان ـ ويسألونه أمام أحكم الحاكمين وأعدل العادلين: كيف تفتي للكفرة الأمريكان بجواز قتالنا وقتلنا .. فضلاً عن أن تفتي للمسلمين بجواز مشاركة الأمريكان في قتلنا وقتالنا ..؟!!

عن عبد الله بن مسعود، عن النبي قال:" يجيء الرجل آخذاً بيد الرجل، فيقول: يا رب هذا قتلني، فيقول الله له: لِمَ قتلتَه؟ فيقول قتلتُه لتكون العزة لك، فيقول: فإنها لي.

ويجيء الرجل آخذاً بيد الرجل فيقول: إن هذا قتلني، فيقول الله له: لم قتلته؟ فيقول: لتكون العزة لفلان، فيقول: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثمه "[33].

---

[33] **صحيح سنن النسائي: 3732.**

فماذا تراه سيجيب القرضاوي يومئذٍ عندما يأتي الشيخ الأفغاني، والطفل الأفغاني .. والمرأة الأفغانية .. وغيرهم من عباد الله المسلمين الذين قتلتهم قنابل الكفر الأمريكي ..فيقول:يا رب هذا القرضاوي قد أعان الأمريكان على قتلي بفتواه الجائرة .. والقول عليك بغير علم ..؟!

فماذا تراه سيجيب: لكي تكون العزة لله .. أم لكي تكون العزة لأمريكا، وطغيانها وظلمها .. ولا عزة إلا لله ..؟!

فإن قيل: فما العمل إن أُكره المسلم على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين ..؟

أقول: إن كان إكراهه غير معتبر؛ بحيث أنه كان يستطيع النفاد من سلطانهم قبل أن يُكره على القتال معهم لكنه إيثاراً للوطن والدنيا وزينتها لم يفعل .. فإنه لا يُعذر وهو منهم وله حكمهم في الدنيا والآخرة .. واعتذارهم بالإكراه لا يُقبل منهم كما تقدم.

قال القرطبي في التفسير 5/349: عن عكرمة قال: كان الناس بمكة أقروا بالإسلام ولم يُهاجروا، فأخرج بهم كرهاً إلى بدر، فقتل بعضهم، فأنزل الله فيهم الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ا- هـ.

أما إن كان مكرهاً بحيث كان لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً للهجرة ممن عناهم الله تعالى بقوله: إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلا

يَهْتَدُونَ سَبِيلاً ﴿النساء:98. ثم اضطروه للخروج والقتال معهم .. فالحكم فيه أن لا يرمي المسلمين أو يقصد هم بسوء وإن رموه أو قصدوه بسوء .. فللمسلمين أن يرموه وليس له أن يرميهم، وإن أدى ذلك إلى قتله أو سجنه من قبل المشركين؛ فدمه ليس أغلى من دم إخوانه المسلمين .. والإكراه وإن كان عذراً في مواطن إلا أنه لا يجوز أن يكون عذراً في قتل المسلم لأخيه المسلم؛ لاستواء نفسيهما في الحرمة.

ثم إذا كان في قتال الفتنة ـ مسلمين بعضهم مع بعض ـ يجب على المسلم أن يتخذ سيفاً من خشب، وأن يلقي سلاحه وإن أدى ذلك إلى قتله .. ليبوء القاتل بكامل الإثم والوزر .. فمن باب أولى أن يتلف سلاحه وأن لا يوجهه نحو صدر أخيه المسلم .. في قتاله ضد المسلمين وهم يُقاتلون ويجاهدون ضد ملل أهل الكفر والشرك.

قال ﷺ:" إنها ستكون فتنة وفرقة واختلاف، فإذا كان كذلك، فأتِ بسيفك أحُداً فاضربه حتى ينقطع، ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يدٌ خاطئة، أو منية قاضية "[34].

وقال ﷺ:" إذا كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفاً من خشب "[35]. كناية عن اعتزال القتال في الفتنة!

---

[34] صحيح سنن ابن ماجه:3201.

[35] صحيح سنن ابن ماجه: 3199.

فإن قيل: إن قتل على يد المسلمين .. فما حكمه؟

أقول: يُبعث على نيته .. وليس على المسلمين شيء؛ لأنهم لا يقدرون ـ في أجواء القتال ـ على أن يميزوه عن غيره من الكافرين.

قال ابن تيمية في الفتاوى 28/547: ونحن لا نعلم المكره، ولا نقدر على التمييز، فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الامتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قُتل لأجل الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من عسكر المسلمين ا-هـ.

وقال: لو أكره رجلٌ رجلاً على قتل مسلم معصوم، فإنه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل؛ فإنه ليس حفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس ا-هـ.

قلت: وفي حال خير المسلم بين الخروج للقتال مع عسكر الكفر والشرك ـ ولو على سبيل تكثير سوادهم فقط ـ وبين السجن .. أرى من الواجب عليه أن يقدم السجن على الخروج معهم .. ولو كان هذا الخروج لا يزيد عن كونه رقماً في صفوفهم!

6- المسألة السادسة: ما حكم المسلمين المقيمين في بلاد الكفر، الذين هم

مواطنون أصليون ومن مواليد تلك البلاد .. وما هو الواجب بحقهم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

المسلمون الذين هم من مواليد الدول الكافرة يتجاوز تعدادهم مئات الملايين .. وبالتالي لا يمكن أن توجه لهم نداء أو فتوى تلزمهم بالهجرة والخروج من ديارهم إلى حيث لا يعلمون ..!

والذي يمكن قوله كجواب على هذه المسألة: أن المسلم الذي هو من مواليد تلك الدول الكافرة .. مخير شرعاً بين ثلاث خيارات .. ينظر منها أيها أفضل لدينه ونفسه:

1- أن يبقى في سلطانهم ويرضى بأمانهم وعهدهم وما يفرضون له من حقوق .. على أن لا يغدر بعهدهم أو يعتدي على حرماتهم في شيء .. وبخاصة إن كان يستطيع أن يُظهر دينه .. ويقوم بالواجبات الدينية المفروضة عليه .. ويمارس مهمة الدعوة إلى الله تعالى.

فإن قيل: هذا العقد الوطني بين المسلم ودولته الكافرة .. يترتب عليه حقوق وواجبات .. ومن الواجبات ما يتعارض مع الشرع ..؟!

أقول: لا مانع شرعاً من الوفاء لهم بجميع الحقوق والواجبات التي لا تتنافى مع شرعنا الحنيف .. وأي عمل يتنافى مع شريعة الإسلام وعقيدته .. يجب أن يعتذر عنه .. وأن

يتفادى الوقوع تحت طائلة المخالفات الشرعية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .. لأنه لا طاعة لمخلوق ـ أياً كان هذا المخلوق ـ في معصية الخالق ﷻ!

مع التنبيه ـ كما أشرنا من قبل ـ أن المسلمين في كثير من البلدان وبخاصة منها الأوربية يستطيعون أن يُظهروا دينهم وعقيدتهم .. ويأمروا بلسانهم بالمعروف وينهوا عن المنكر .. ويُمارسوا الواجبات الدينية بكامل الحرية .. أكثر من المسلمين المقيمين في البلاد العربية أو غيرها من البلدان التي تسمي نفسها ـ زوراً ـ إسلامية ..!!

2- أن ينبذ إليهم عهدهم وأمانهم ويعلن عن جهادهم وقتالهم إن استطاع إلى ذلك سبيلاً .. وكانت المصلحة الشرعية تقتضي أن يبدأهم بذلك .. وفي هذه الحالة يكون في حل منهم ومن عهودهم .. وهم كذلك يكونون في حلٍ منه ومن عهوده ومواثيقه .. ومن التزاماتهم نحوه .. وكل منهما حـلال للآخر.

3- أن يُهاجر إن وجد إلى الهجرة سبيلاً .. وبديلاً أفضل .. مع ضرورة مراعاة المصالح والمفاسد .. والبواعث والغايات، والتفصيل المتقدم عند الحديث عن أحكام الهجرة.

فإن قيل: فإن لم يجد بديلاً أفضل ..؟

أقول: في هذه الحالة غير ملزم بالهجرة .. ومثله مثل العاجز الذي لا يقدر على الهجرة الذي يسقط عنه التكليف كما تقدم.

فالانتقال من شرٍّ إلى شرٍّ يُساويه .. فيه إضاعة للجهود والطاقات والأوقات من غير طائل ولا فائدة وهو من العبث الذي نهى الشارع عنه.

فهذه خيارات ثلاث ـ وضعها الإسلام بين يديه ـ يرى أي الخيارات يقدر عليها .. ويكون فيها الخير لدينه ونفسه وأهله وأمته .. فيختارها ويقدم عليها، والله تعالى أعلم.

7- المسألة السابعة: تعلمون الظلم والقهر والتعذيب الذي يُعاني منه كثير من الشعوب الإسلامية ـ وبخاصة منها في البلاد العربية ـ من قبل الأنظمة الطاغية الحاكمة في تلك البلاد .. فهل ترى لهم الهجرة .. وإلى أين .. وما هو الواجب والأولى بحقهم ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. الواجب على الأمة عندما يرتد حكامها وينقلبون عليها وعلى ثوابتها ومصالحها، ويدخلون في موالاة أعدائها .. أن تعلن النفير العام لجهادهم وقتالهم وإراحة الأمة من شرهم وكفرهم وزندقتهم، لا أن تخلي لهم الديار .. ليعيثوا في الأرض فساداً .. بذلك أوصى وأمر رسول الله ﷺ.

عن عبادة بن الصامت قال:" دعانا النبيُّ ﷺ فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا،

وعُسرنا ويُسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من اللهِ فيه برهان " متفق عليه.

فتأمل كيف أن النبي وجه أصحابه إلى خيار جهاد وقتال الأئمة إن طرأ عليهم الكفر البواح، وخرجوا على ثوابت الأمة .. ولم يأمرهم النبي بأن يخلوا البلاد والعباد لهم ليعيثوا في الأرض فساداً ..؟!

وفي رواية عند مسلم: قالوا ـ أي الصحابة ـ أفلا نقاتلهم؟ قال :" لا، ما صلوا ". أي لا تقاتلوهم إلا أن تروا منهم كفراً بواحاً، ومن الكفر البواح تركهم للصلاة .. وترك الأمر بها .. ولم يقل لهم لا تقاتلوهم .. وعليكم بالهجرة!

وفي رواية عند مسلم كذلك، قال :" خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويُحبونكم، وتصلون عليهم ويُصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلنونكم "، قالوا: قلنا يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال:" لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ".

فتأمل كيف أن توجّه الصحابة كان إلى قتالهم وجهادهم .. لا إلى تفريغ الديار لهم إن وصلوا إلى هذا الموصل .. ثم تأمل كذلك توجيه النبي لأصحابه .. وتحديد التوقيت المناسب الذي فيه يبدأونهم القتال والجهاد .. ولم يطرح عليهم مطلقاً خيار الهجرة على مستوى الأمة والشعوب كلها .. إذا الواجب

عليهم في مثل هذه الحالات القتال والجهاد والثبات لا الفرار من الزحف وترك البلاد لزنادقة وكفرة الأمة ..!

وهذا لا يعني إغلاق باب الهجرة على الأمة .. لا .. فالهجرة كما تقدم ماضية ما جوهد العدو، وإلى قيام الساعة .. ولكن الهجرة هنا تكون حالة استثنائية ضيقة وفردية .. ووفق الضرورات المبينة من قبل .. وبحسب ما تقتضيه مصالح الجهاد في سبيل الله .. فالفقه يقتضي أن ننظر إلى جميع البواعث معاً، وعلى ضوئها يكون الحكم أو التقرير.

فإن قيل: إن عجزت الأمة عن جهادهم وقتالهم .. فما البديل؟!

أقول: إن عجزت الأمة عن جهادهم واستئصالهم .. ولن تعجز إلا من عند أنفسها .. فالبديل حينئذٍ يكمن بالإعداد والتربص إلى أن تتوفر للمسلمين المقدرة على جهادهم واستئصالهم وإراحة الأمة منهم، ومن شرهم .. ولو بعد حين .. لا أن يتيهوا في الأرض ـ إلى حيث لا يعلمون ـ كتيهان بني إسرائيل، كما قال تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ الأنفال:60.

فالمسلم يتنقل بين خيارين: إما الجهاد في سبيل الله وإما الإعداد للجهاد .. فإن عجز

عن الجهاد باشر الإعداد ليدفع عن نفسه العجز في جهاد أعداء الله .. والهجرة حالة طارئة استثنائية .. تكون له خيار ثالث عندما يعجز عن الجهاد والإعداد .. ولا يجوز افتراض العجز في مجموع الأمة الذي يزيد تعدادها عن مليار مسلم ..!!

قال ابن تيمية في الفتاوى 28/259: يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز؛ فإن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ا- هـ.

إضافة إلى ذلك فإن طواغيت الحكم كاللصوص؛ كما أن اللص الذي يسطوا على البيوت من مناه وكامل مصلحته أن تُفرغ له البيوت من ساكنيها الحقيقيين ليقوم بالنهب والسلب بهدوء وبكل أمن وأمان .. كذلك طواغيت الحكم فإن من مناهم وسياستهم منذ القدم أن يفرغوا البلاد من أهلها وساكنيها الحقيقيين ممن لا يرضون بالضيم، وجور الكافرين، ممن يقومون بمعارضتهم أو الإنكار عليهم .. لتحلو لهم الحياة .. ويخلو لهم ولفسادهم وجندهم الجو، وحتى يفعلوا ما شاءوا من غير حسيب ولا رقيب.

وهذه السياسة سلكها الطواغيت من قبل ولا يزالون يسلكونها إلى الساعة وإلى أن تقوم الساعة، كما قال تعالى عنهم: ﴿ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾الأعراف:82.

وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ إبراهيم:13.

قال ذلك الذين كفروا لجميع الرسل ـ من دون استثناء ـ على مدار أحقابهم وأماكن تواجدهم .. ﴿ لنخرجنكم من أرضنا ﴾ لأن وجودكم ووجود أتباعكم وإيانا في أرضٍ واحدة يعكر علينا طريقة حياتنا الفاسدة، ونظام حكمنا .. لذا لا بد من التخلص منكم .. ولا خيار لكم ولمن اتبعكم إلا الموت والقتل أو الدخول في ملتنا وديننا وطريقتنا![36].

هذا هو خيار الظالمين من قبل ومن بعد .. فلا ينبغي على الأمة وطليعتها من

---

[36] هاهي اليوم أمم الكفر قاتبة تعيد سيرة الطواغيت الظالمين الأوائل .. فقد تنادت فيما بينها ـ وعلى الملأ ـ بقيادة راعية الطغيان الأكبر " أمريكا " أن لا مكان للمسلمين على وجه الأرض .. فقد عكروا علينا طريقة حيتنا .. ونظام حكمنا .. لا بد من مطاردتهم واستئصالهم .. وملاحقتهم وإخراجهم من ديارهم أينما كانوا .. بذريعة مطاردة الإرهاب كما زعموا .. وأن الشعوب وجميع الدول لا بد لهم من أن يُحددوا موقفهم صراحة من هذه المعركة الباطلة الآثمة .. حيث لا مجال للسكوت أو الحياد .. ولا خيار لك إلا أن تكون معهم .. فإن لم تكن معهم .. فأنت ضدهم وعليهم .. وسوف تطالك سهامهم وقنابلهم .. حتى وإن لم تكن هذه المعركة تعنيك في شيء .. أو تكون طرفاً فيها .. فالحياد في عرف الطواغيت ـ من قبل ومن بعد ـ يعني أنك ضدهم!

المجاهدين أن يُحققوا لهم هذا المطلب من تلقاء أنفسهم، وبطريقة سهلة .. فيدخلوا على قلوب الطواغيت الظالمين السرور والسعادة وهم لا يشعرون!

8- المسألة الثامنة: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تُهاجر من غير محرم .. وبخاصة إن كان يُخشى عليها وعلى عرضها وشرفها من الاعتداء من قبل الذئاب البشرية المتسلطة ..؟!

الجواب: الحمد لله رب العالمين. إن تعينت الهجرة عليها .. وبلغ الوصف ما ذكر في السؤال من احتمال سجنها أو الاعتداء عليها وعلى شرفها .. ولم تجد سبيلاً للهجرة والنفاد من ظلم واعتداء الطواغيت الظالمين إلا أن تهاجر من دون محرم .. تهاجر ولا حرج عليها إن شاء الله، للقاعدة الشرعية التي تقول: بأن الضرورات تبيح المحظورات.

قال ابن قدامة في المغني 9/242: وإذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار، جاز لكل مسلم إخراجها، لما روي أن النبي لما خرج من مكة، وقفت ابنة حمزة على الطريق، فلما مر بها علي قالت: يا بن عم إلى من تدعني؟ فتناولها فدفعها إلى فاطمة حتى قدم بها المدينة ا- هـ.

قلت: أما إن كانت الهجرة بحقها مندوبة غير واجبة .. لا أرى لها أن تهاجر من غير محرم، لانتفاء الضرورة التي تبيح ارتكاب مثل هذا المحظور .. والله تعالى أعلم.

9- المسألة التاسعة: قد صدر عن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني فتوى يحض فيها المسلمين على الهجرة من فلسطين .. فما تعليقكم على الفتوى .. وعلى من رد عليه .. ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. يتعين الجهاد على المسلمين في حالات عدة، منها: إذا نزل العدو في ساحتهم، واستولى على أرضهم وديارهم.

قال ابن قدامة في المغني 9/163: يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع، منها: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم ا- هـ.

قلت: فإن لم يقدروا على ذلك بمفردهم ينتقل الفرض إلى من يُجاورهم من المسلمين .. وهكذا يتوسع الفرض إن حصل العجز عن إخراجهم، ودفعهم إلى أن يشمل جميع أبناء الأمة.

فالواجب على المسلمين في فلسطين الثبات وجهاد اليهود المغتصبين والمحتلين للأرض .. وهذا هو الأصل .. أما الهجرة تكون في حالات استثنائية طارئة ومقيدة .. ومن أجل استئناف الجهاد والقتال من جديد.

فتفريغ الساحة الفلسطينية من أهاليها الأصليين من المسلمين .. يُعين على تكريس الاعتداء والاحتلال .. ويُطيل من أمد معاناة الشعب المسلم في فلسطين.

هذا وجه، ومن وجه آخر فإن بديل الهجرة بالنسبة للشعب المسلم في فلسطين ـ في ظل بلاد الطوق العربية المحيطة بفلسطين والتي تقوم بدور كلاب الحراسة الشرسة والأوفياء لحماية دولة يهود ومصالح بني يهود ـ خيار صعب جداً .. وهو أصعب عليهم وأكثر كلفة وتضحية من خيار الثبات والجهاد في سبيل الله.

والذي يتتبع سيرة الفلسطينيين المهجرين وما تعرضوا له من مجازر، وتصفيات، وانتهاكات، وإذلال في بلاد الطوق وغيرها من البلدان يدرك حقيقة ما ذكرناه.

لم تكن يوماً من الأيام ضريبة الثبات والجهاد في سبيل الله أكثر كلفة من ضريبة الذل، والخنوع، والركون إلى الظالمين .. وإلى رحمتهم!!

ضريبة امتطاء السلاح .. وصعود قمم الجبال .. دفاعاً عن النفس والحرمات ـ مهما عظمت ـ لن تكون أكثر كلفة من ضريبة افتراش المخيمات على الحدود .. والوقوف ـ الساعات الطوال ـ في طوابير الذل من أجل استلام المؤن والمواد الغذائية التي توزّع من قبل أمم الكفر!

والشيخ ناصر ـ رحمه الله ـ: لما أفتى بالهجرة من فلسطين قد أخطأ .. وخطؤه مرده إلى أمرين:

أولهما: أنه نظر إلى جانب واحد من جوانب المسألة، وإلى باعث واحد من بواعث

الهجرة من دون النظر إلى الموضوع بمجموعه وكلياته: وهو أنه شعب يُقتّل، ويُضطهد، ولم يعد آمناً على نفسه .. ماذا يفعل ؟!

قال: يُهاجر .. مستثنياً خيار الجهاد والمقاومة .. والدفاع عن النفس وهو الخيار الأول والأصل .. وساهياً عن أبعاد المسألة وما يمكن أن يترتب على قوله " هاجروا " من مفاسد عظيمة للإسلام والمسلمين .. وفي المقابل ما يترتب من مصالح عظيمة لبني يهود ..!

فالشيخ عندما قال: هاجروا .. فهو بذلك مثله مثل من أفتى رجلاً سطا لص على بيته وماله، فقال له: هاجر من بيتك .. ودعه ومالَك للص المعتدي!

هذا توجيه الشيخ .. بينما توجيه النبي ـ إضافة لما تقدم ـ فإنه يحض على قتال اللص .. وعدم إعطائه المال .. فإن قُتل اللص فهو في النار، وإن قُتل المُعتدَى عليه فهو شهيد .. وفي الجنة.

كما في الحديث عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال:" فلا تعطه مالك "، قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال:" قاتله "، قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال:" فأنت شهيد "، قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال:" هو في النار " مسلم.

وفي رواية عند النسائي:" قاتل دون مالِك، حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك "[37].

وقال ﷺ:" من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد .. ومن قُتل دون مظلمته فهو شهيد "[38].

قلت: فكيف إذا كان هذا المال المعتدَى عليه .. وهذه الحقوق المعتدى عليها .. هي فلسطين الذي فيها " الأقصى " مسرى النبي ﷺ .. وأولى القبلتين .. وكان اللص المعتدي هم اليهود الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾ المائدة:82. لا شك أن القتال في سبيل الله دونها حينئذٍ يكون أوكد وأوجب!

هذا هو توجيه النبي ﷺ في حال اعتدي على الحرمات والحقوق .. وكان لا يمكن أن يُزاد عن الحرمات .. وتُرد الحقوق إلى أصحابها إلى بالقتال .. وليس بعد توجيه النبي ﷺ توجيه .. فأمره هو النافذ .. وهو الذي يجب أن يمضي في الأمة ويُعمل به .. وكل ما خالفه فهو مردود على صاحبه .. أياً كان صاحبه.

ثانياً: أن عقيدة الشيخ الإرجائية في الإيمان هي وراء مثل هذا الخطأ، وكثير من الأخطاء الذي عُرف بها الشيخ ..!

---

[37] صحيح سنن النسائي: 3803.

[38] صحيح سنن النسائي: 3817 و 3818.

فالشيخ بسبب عقيدة الإرجاء الذي عُرف بها، والتي حملته على تحسين الظن بطواغيت الحكم، والقول بإسلامهم .. قال لأهالي فلسطين: هاجروا ..!!

إلى أين ..؟ إلى هؤلاء الطواغيت الذين هم في نظر الشيخ مسلمون مؤمنون تجب طاعتهم، وموالاتهم ..؟!

ولما سأله السائل ـ كما سمعت ذلك بنفسي من الشريط، رداً على جواب الشيخ بالهجرة ـ: إلى أين نهاجر يا شيخ ..؟

قال الشيخ: ألا تعجبك الأردن .. الأردن ما تعجبك؟!!

أقول:فات الشيخ أن النظام الأردني ـ منذ نشأته وإلى الساعة ـ يلعب دور كلب الحراسة الوفي لحدود وأمن ومصالح دولة يهود .. وهو صنيعة اليهود والأمريكان والإنكليز .. وهو على كامل الاستعداد أن يضحي بمصالح شعبه .. ومصالح الأمة مقابل إرضاء اليهود .. والحفاظ على مصالحهم وأمنهم!

فات الشيخ أن الفلسطينيين في الأردن يُعاملون كدرجة رابعة وخامسة من بين الناس .. هذا غير المجازر والاعتداءات المتكررة التي تعرضوا لها خلال إقامتهم في هذا البلد المضياف .. وما أخبار مجازر أيلول الأسود عن مسامع
الناس ببعيدة ..!

بل الشيخ نفسه رغم مراعاته، ومداراته للأوضاع، وسكوته في كثير من الأمور عن هؤلاء الطواغيت، وسياساتهم الظالمة .. وتحسين الظن بهم .. لم يسلم من شرّ النظام الأردني؛ حيث أمر أكثر من مرة بترحيله وإخراجه من الأردن، وفي كل مرة يتشفع له تلميذه المقرب من القصور الملكية " إبراهيم شقرة "!

خلاصة القول: أن الشيخ في فتواه المذكورة أعلاه .. قد أخطأ .. وخطؤه مردود عليه لا يجوز أن يُتابع عليه .. ولكن نرجو أن يكون خطؤه من النوع الذي يؤجر صاحبه أجراً واحداً إن شاء الله .. والله تعالى أعلم.

أما هؤلاء الذين استغلوا خطأ الشيخ ليشنعوا عليه .. وعلى دعوته السلفية .. وليرموه بالخيانة والعمالة، وبأنه رجل مشبوه ونحو ذلك .. فهذا ظلم كبير نبرِّئ الشيخ منه .. فالشيخ أجل وأكبر من ذلك بكثير .. والذين رموه بتلك الأوصاف هم ـ عند التحقيق والتدقيق ـ أولى بها .. ولسوف يُسألون عن كل ذلك[39].

10- المسألة العاشرة: هل هجر الظالمين يكون على الإطلاق .. أم في المسألة تفصيل .. ولها ضوابط ؟

---

39 **تناولنا هذه المسألة في مقالٍ مستقل، بعنوان:" إنصافاً للشيخ .. وذبَّاً عن عِرضه " وهو منشور في موقعنا على الإنترنت .. أنظره إن شئت.**

الجواب: الحمد لله رب العالمين.

الظالمون أنواع .. لكل نوع منهم الفقه الذي يضبط كيفية التعامل معهم، والقدر الذي يستحقونه من الوصل أو الهجر، وهم:

أولاً: الكفار، والكفار المرتدون:

عندما يأبى الكافرون، والكافرون المرتدون إلا العناد، والإعراض عن الحق .. فإنه يتعين هجرهم واعتزالهم، واعتزال مجالسهم، وبخاصة إن كانوا في مجالسهم يخوضون في آيات الله بغير حق، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾الأنعام:68.

وقال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعاً ﴾النساء:140.

وقال تعالى عن نبيه إبراهيم ﴿: وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيّاً ﴾مريم:48.

فاعتزال المجرمين ومجالسهم من ملة إبراهيم التي لا يرغب عنها إلا من سفه نفسه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَلَقَدِ اصْطَفَيْنَاهُ

فِي الدُّنْيَا وَإِنَّهُ فِي الْآخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿البقرة:130﴾.

وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلّاً جَعَلْنَا نَبِيّاً ﴿مريم:49﴾. فمن بركات اعتزاله للظالمين وما يَعبدون من دون الله أن وهبه الله تعالى إسحاق ويعقوب .. جزاء اعتزاله لهم!

قلت: ولا أرى للعقيم دواء كاعتزاله للمجرمين الظالمين وما يعبدون من دون الله تعالى .. ابتغاء مرضاة الله!

وقال تعالى عن أصحاب الكهف: ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرْفَقاً ﴿الكهف:16﴾. فلما اعتزلوا قومهم وما يعبدون من دون الله وآووا إلى الكهف .. نشر ربهم عليهم من رحمته ورضوانه.

فأصل العلاقة بين المؤمنين والكافرين المجرمين قائمة على العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله تعالى وحده، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴿الممتحنة:4﴾.

ولما سأل نوح ﷺ ربَّه أن ينجي ولدَه من الغرق .. بعد أن أبى ولده إلا الإعراض، والكبر،

والعناد للحق .. فظن أن الجبل عاصمه من الغرق .. جاءه العتاب الرباني: ﴿ قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾هود:46. لأن الجاهلين هم الذين يقدمون رابطة الدم والنسب على رابطة العقيدة والتوحيد.

فإن قيل: هل جميع الكفار يستوون في الهجر والاعتزال ..؟

أقول: وإن كان الأصل في التعامل مع الذين كفروا الهجر والاعتزال .. إلا أن ذلك يتفاوت بحسب درجة عناد وعداوة كل كافر أو طائفة من طوائف الكفر .. فلا ينبغي أن يُعامل الكافر المستجير ـ من حيث الهجر والاعتزال ـ الذي يريد أن يسمع كلام الله تعالى كالكافر المعاند المعرض، المحارب .. ولا المؤلفة قلوبهم، كالمحاربين المعاندين!

وعليه فإننا نستطيع أن نقول: كلما تغلظ كفر الكافر .. واشتد عناده، وإعراضه عن الحق، كلما تعين الهجر والاعتزال بحقه .. وكلما ظهر للكافر ميله إلى الحق، وظهرت رغبته فيه .. كلما خفت حدة الهجر والاعتزال بحقه، وكان للوصل مبرراته، ومسوغاته الشرعية، والله تعالى أعلم.

ـ استدراك وتنبيه:

الأصل ـ كما تقدم ـ في التعامل مع الكافرين المعرضين الهجر والاعتزال .. وهذا

الأصل هو حكم عام توجد له حالات خاصة مستثناة يشرع فيها الوصل بقدْر، يحسن ـ تتمة للفائدة ـ بيانها:

منها: إحسان الولد المسلم لأبويه الكافرين، ووصلهما بالمعروف .. على أن لا يُطيعهما في الشرك، أو في شيء فيه معصية الله، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً ﴾ لقمان:15.

وقال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ العنكبوت:8.

قلت: ومن وصلِهما وبرهما، والإحسان إليهما المواظبة على نصحهما ـ بالتي هي أحسن ـ .. عسى الله تعالى أن يشرح صدرهما للإسلام .. وينقذهما من النار على يديه.

وفي الحديث، عن أسماء بنت أبي بكرٍ الصديق، قالت: قدِمت عليَّ أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيتُ رسولَ الله ﷺ، قلت: قدمت عليَّ أمي وهي راغبةٌ، أفأصل أمي ؟ قال ﷺ:" نعم صِلي أمَّكِ " متفق عليه.

وقولها " وهي راغبة " أي وهي طامعة بما عندي من مال، تريد شيئاً منه .. فأمرها النبي ﷺ بأن تصلها وتعطيها.

ومنها: عندما يستجير المشرك بالمسلمين .. ويطلب منهم الجوار ليسمع

كلام الله ونحو ذلك .. ففي مثل هذه الحالة يحسن أن يُستجار ويوصل بالقدر الذي يحقق الغرض من إجارته، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ ﴾التوبة:6.

ومنها: إذا قُدر للمسلم أن يُجاور كافراً أو مشركاً .. فحينئذٍ ينبغي عليه أن يُحسن التعامل مع جاره، ويصله بالمعروف؛ لأن للجار حقاً وإن كان كافراً، كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو: أنه ذبح شاةً، فقال: أهديتم لجاري اليهودي؟ فإني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول:" ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثُه "[40]. أي حتى ظننت أنه سيجعله من الورثة الذين يستحقون أن يرثوا الميت!

ومنها: إن كان الكافر من المؤلفة قلوبهم .. وظهرت عليه القرائن الدالة على ميوله ورغبته في الإسلام .. فيستحسن حينئذٍ وصله والإحسان إليه .. تثبيتاً له على الحق، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾التوبة:60.

فكان ممن نفلهم النبي ﷺ يقول: لقد أعطاني رسول الله ﷺ وإنه لأبغض الخلق إلي، فمازال يُعطيني حتى إنه لأحب الخلق إلي !!

---

40 أخرجه الترمذي، وأبو داود، صحيح سنن أبي داود: 4291.

فقوله " لأبغض الخلق إلي " يعني أنه كان كافراً .. ومع ذلك كان النبي ﷺ يصله بالعطاء؛ لما رأى في العطاء تأليفاً لقلبه على الإيمان، ودواء لقلبه من أمراضه وآفاته ..!

ومنها: الخلطة التي لا بد منها للداعية إلى الله تعالى .. فيأتي نواديهم ومجالسهم ليدعوهم إلى الإسلام، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر .. ويصبر على أذاهم في سبيل الله .. فمثل هذا لا حرج فيه إن شاء الله، بل هو من أحسن الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ فصلت:33.

لكن يُشترط على من يتصدى لهذه المهمة العظيمة شروط، أهمها:

1- أن يكون عالماً بما سيأمرهم به وينهاهم عنه .. إذ جاهل الشيء كفاقده لا يمكن أن يُعطيه!

ومن العلم أن لا ينكر المنكر بما هو أنكر منه .. وأن لا يزيل الفتنة بفتنة أعظم منها!

2- أن لا يطيل المكث في مجالسهم أكثر مما تقتضيه ضرورة تبليغ الدعوة .. وقيام الحجة عليهم.

3- أن ينكر المنكر إذا رآه؛ حتى لا يُفسر سكوته على أنه إقرار لمنكرهم وباطلهم.

4- إن عجز عن إنكار المنكر أو أنكر عليهم منكرهم فلم ينتهوا .. تعين عليه القيام

من مجلسهم ومفارقتهم؛ حتى لا يُحمل عليه قوله تعالى: ﴿ إنكم إذاً مثلهم ﴾.

بهذه الشروط نجيز للداعية بأن يقتحم مجالس القوم .. وإلا، فلا!

ومنها: أن يُقابل جميل أو معروف الكافر بمعروف آخر مشروع .. فمثل هذا الوصل والإحسان لا حرج فيه إن شاء الله.

فقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: "لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتن ـ يعني أسرى بدر ـ لأطلقتهم له ". وذلك أن مطعماً كان قد أجار النبي ﷺ لأيامٍ في مكة أيام الشدة .. فلم ينسها النبي ﷺ له، وأراد أن يكافئه بصنيع جميل آخر؛ وهو أن يُطلق له أسرى بدر الذين يزداد تعدادهم عن السبعين رجل .. لكن مُطعماً قد مات على الشرك قبل ذلك!

وكان ابن عباس يقول: لو قال لي فرعون:بارك الله فيك، قلت: وفيك، وفرعون قد مات!![41]. وهذا كله من قبيل مقابلة الحسنة بالحسنة .. ورد المعروف بمعروف آخر، والله تعالى أعلم.

خلاصة القول: أن هذا النوع من الوصل والإحسان ـ وفق الحالات المبينة أعلاه ـ هو وصل مشروع لا حرج فيه إن شاء الله .. لا ينبغي أن نترفع عنه أو نزهد به وبفضله، وآثاره الحسنة .. ونحن في غمرات الحماسة والعمل من أجل استئناف حياة إسلامية

---

41 صحيح الأدب المفرد: 748.

راشدة .. كما لا ينبغي أن يُفسر على أنه مناقض لعقيدة الولاء والبراء التي جاء بها الإسلام .. وللأصل العام الذي ينص على مبدأ الاعتزال والمفاصلة كما هو مبين في مطلع هذه المسألة!

ثانياً: سلاطين الجور والفجور:

وهؤلاء وإن كان ظلمهم لا يرقى بهم إلى درجة الكفر والخروج من الإسلام، إلا أن السنة قد مضت فيهم أن يُهجروا، ويُهجر العمل عندهم .. تبكيتاً لهم، وحتى لا يتقووا بالصالحين على ظلمهم، وباطلهم، ومنكرهم!

فقد صحّ عن النبي أنه قال:" ليأتينَّ عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكوننَّ عريفاً ولا شرطياً، ولا جابياً ولا خازناً "[42].

وقال :" يليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهراً، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم "[43].

فقد هلكوا وأهلكوا .. لما يترتب على المناصحة والمؤازرة والخلطة لسلاطين

---

[42] أخرجه ابن حبان، السلسلة الصحيحة: 457.

[43] أخرجه الطبراني، السلسلة الصحيحة: 457.

الجور من تقويتهم على باطلهم وظلمهم وإعانتهم على منكرهم .. ولما يترتب عليه من إضلال للناس .. وتزيينٍ لباطل السلاطين هؤلاء في أعين الناس .. فيقولون: لولا يكون هذا الحاكم أو السلطان على حق وصواب لما خالطه هؤلاء .. ولما ناصحوه، وآزروه .. وبخاصة إن كان هؤلاء من ذوي العلم والشرف، والمكانة الرفيعة في أعين الناس!

وقال ﷺ:" سيكون أمراءٌ تعرفون وتنكرون، فمن نابذهم نجا، ومن اعتزلهم سَلِم، ومن خالطَهم هلك "[44].

وقال ﷺ:" اسمعوا هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدّقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه، وليس بواردٍ علي الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُعنهم على ظلمهم، ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وأنا منه، وهو واردٌ علي الحوض "[45].

وقال ﷺ:" من أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد أحد من السلطانِ قرباً إلا ازداد من الله بعداً "[46].

وقال ﷺ:" من أعان ظالماً بباطلٍ ليدحض بباطله حقاً برئ من ذمة الله ﷻ وذمة رسوله "[47]. وغيرها كثير من الأحاديث التي تحض

---

44 **أخرجه الطبراني، صحيح الجامع: 3661.**

45 **صحيح سنن الترمذي: 1843.**

46 **أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة:1272.**

47 **السلسلة الصحيحة: 1020.**

على اعتزال سلاطين الجور .. واعتزال العمل عندهم!

قلت: إذا كان هذا هو موقف الشرع من سلاطين الجور من المسلمين .. فكيف يكون الموقف من سلاطين الكفر والردة .. لا شكّ أن الاعتزال حينئذٍ يكون أوكد .. وأكثر إلحاحاً!

ـ استدراك وتنبيه: وهو من نقطتين:

1- ما تقدم لا يتعارض مع ما يجب على المسلم ـ وبخاصة إن كان من ذوي العلم ـ من الصدع بالحق أمام سلاطين الجور .. وما يجب عليه نحوهم ونحو غيرهم من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر ..!

كما في الحديث:" سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائرٍ فأمره ونهاه فقتله "[48].

وعن عبادة بن الصامت، قال:" بايعنا رسول الله على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومةَ لائم " متفق عليه.

لكن ينبغي الانتباه أن لا يكون ذلك ذريعة للخلطة، والركون للظالمين والميل إليهم وإلى مجالسهم .. إذ لا يسلم من ذلك إلا من رحم الله؛ فكم من عالم دخل على سلاطين الجور ليأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر .. فغير وبدل ـ رهبةً أو رغبةً ـ فأمرهم بالمنكر، ونهاهم عن المعروف .. وأثنى، ومجّد، وبجّل بالباطل .. وبما ليس فيهم .. فكان بذلك كشاهد زور!!

---

48 أخرجه الحاكم، السلسلة الصحيحة:491.

2- رغم ما يجب على المسلمين من اعتزال سلاطين الجور كما تقدم .. إلا أنه يجب عليهم طاعتهم بالمعروف .. وأن ينفروا معهم لجهاد العدو من الكفرة المجرمين لو استنفروهم؛ لأن عقيدة أهل السنة والجماعة قد مضت بأن الجهاد ماضٍ مع كل برٍّ وفاجر .. لا يجوز تعطيله في أي حالٍ من الأحوال .. لما يترتب على تعطيله من مفاسد جسام لا يُحمد عقباها ..!

ثالثاً: الظالمين من ذوي الذنوب والمعاصي: ونعني بالذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر .. وهجر هؤلاء يحتاج لفقه وتقوى .. إذ الهجر يكون على قدر الذنوب والمعاصي وحصول الانحراف .. وفي حال رجح الظن أن هذا النوع من الهجر هو نافع لهؤلاء الظالمين .. ولغيرهم ممن قد يتأثرون بهم .. كما أمر النبي بهجر الصحابة الذين تخلفوا عن الغزو معه في تبوك .. وقد حصل لهم من جراء هذا الهجر الخير الكثير.

أما إن ثبت أن هذا الهجر يضر ولا ينفع .. وهو لا يزيد أصحاب الذنوب إلا غياً وفساداً .. فحينئذٍ يحرم هجرهم لحصول المفسدة .. ولوجود عقد الإسلام الذي يوجب الموالاة والوصل.

فقد صح عن النبي أنه قال:" لا يحل لمسلمٍ أن يهجر أخاه فوق ثلاثِ ليالٍ " متفق عليه.

وقال ﷺ:" لا يكون لمسلمٍ أن يهجر مسلماً فوق ثلاثةٍ، فإذا لقيه سلّم عليه ثلاثَ مرارٍ كل ذلك لا يردُّ عليه، فقد باء بإثمه ".

إلى هنا ينتهي ـ بفضل الله تعالى ومنته ـ الجواب على المسألة العاشرة، لننتقل إلى المسألة التي تليها.

11- المسألة الحادية عشر:هل خص الشارع أرضاً بعينها .. واستحسن الهجرة إليها .. والإقامة فيها ..؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قد وردت بعض الأحاديث في بيان فضل ملازمة بعض المواطن والأمصار، وفضل السُّكنى فيها، منها: المدينة المنورة، والشام.

أولاً: ما قيل في المدينة المنورة، وفضل السُّكنى فيها: فقد صح عن النبي ﷺ طائفة من الأحاديث في فضل السُّكنى في المدينة، منها قوله ﷺ:" المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحدٌ رغبة عنها؛ إلا أبدل الله فيها من هو خير منه، ولا يثبت أحدٌ على لأواها وجَهدها إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة " مسلم.

وقال ﷺ:" ليأتينَّ على المدينة زمان ينطلق الناس منها إلى الأرياف، يلتمسون الرخاء، فيجدون رخاءً، ثم يأتون فيتحمّلون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون "[49].

---

[49] أخرجه أحمد وغيره، صحيح الترغيب:1189.

وقال ﷺ:" تُفتح اليمن فيأتي قوم يَبُسّون، فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح الشام، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، وتُفتح العراق، فيأتي قوم يبسون فيتحملون بأهليهم ومن أطاعهم، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون " متفق عليه.

وقال ﷺ:" إنه سيأتي على الناس زمانٌ تُفتح فيه فتحـات الأرض، فيخرج إليها رجـالٌ يصيبون رخاءً وعيشاً وطعاماً، فيمرون على إخوانٍ لهم حجّاجاً أو عُماراً فيقولون: ما يُقيمكم في لأواء العيش وشدة الجوع ؟! فذاهب وقاعد ـ حتى قالها مراراً ـ والمدينة خير لهم، لا يثبتُ بها أحدٌ، فيصبر على لأوائها وشدتها حتى يموت؛ إلا كنت له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً "[50].

وقال ﷺ:" من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني أشفع لمن يموت بها"[51].

وفي رواية:" من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها؛ كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة ".

ثانياً: ما قيل في فضل السكنى في الشام والهجرة إليها: فقد صح عن النبي ﷺ طائفة من الأحاديث في بيان فضل السكنى

---

50 أخرجه الطبراني وغيره، صحيح الترغيب:1192.

51 أخرجه الترمذي وغيره، صحيح الترغيب: 1193.

في الشام والهجرة إليها، منها قوله ﷺ:" يا طوبى للشام، يا طوبى للشام، ياطوبى للشام " قالوا: يا رسول الله وبم ذلك؟ قال:" تلك ملائكة الله باسطوا أجنحتها على الشام "[52].

عن عبد الله بن حوالة قال: قال رسول الله ﷺ:" ستجندون أجناداً، جنداً بالشام، وجنداً بالعراق، وجنداً باليمن " قال عبد الله: فقمت فقلت خِرْ لي يا رسول الله! فقال:" عليكم بالشام، فمن أبى فليلحق بيمنه، وليستقِ من غُدُره، فإن الله ﷻ قد تكفل لي بالشام وأهله ".

قال ربيعة: سمعت أبا إدريس يحدث بهذا الحديث، يقول: ومن تكفل الله به فلا ضيعة عليه.

وقال ﷺ:" إني رأيت عمود الكتاب انتزع من تحت وسادتي فنظرت فإذا هو نور ساطع عُمد به إلى الشام، ألا إن الإيمان إذا وقعت الفتن بالشام ".

وقال ﷺ:" إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة " وفي رواية:" وهم بالشام ".

وعن عبد الله بن حوالة أنه قال: يا رسول الله اكتب لي بلداً أكون فيه، فلو أعلم أنك تبقى لم أختر على قربك. قال:" عليك بالشام، عليك بالشام، عليك بالشام ". فلما

---

[52] المراد بالشام؛ الشام الكبرى وهي: فلسطين، وسوريا، ولبنان، والأردن إلى تبوك.

رأى النبي ﷺ كراهيته للشام قال: هل تدرون ما يقول الله ﷻ؟ يقول: أنت صفوتي من بلادي أُدخل فيكِ خيرتي من عبادي .. ورأيت ليلة أسري بي عموداً أبيض كأنه لؤلؤ تحمله الملائكة. قلت: ما تحملون؟ قالوا: نحمل عمود الإسلام، أُمرنا أن نضعه بالشام ".

وقال ﷺ:" عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عباده ".

وقال ﷺ:" ستخرج نار في آخر الزمان من حضرموت، تحشر الناس. قلنا فماذا تأمرنا يا رسول الله؟ قال:" عليكم بالشام ".

وقال ﷺ:" فسطاط المسلمين ـ أي مدينتهم ـ يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يُقال لها دمشق من خير مدائن الشام ".

وقال ﷺ:" يوم الملحمة الكبرى، فسطاط المسلمين بأرض يُقال لها: الغوطة فيها مدينة يُقال لها: دمشق؛ خير منازل المسلمين يومئذٍ "[53].

---

[53] الحديث فيه بشرى خير للمؤمنين بأن دمشق الشام سيعود إليها مجدها ودورها الريادي في قيادة الأمة نحو الجهاد في سبيل الله والنصر والتمكين، وأن ذلك كائن ولو بعد حين .. وأن هذه السحابة السوداء ـ الممثلة في الأنظمة العلمانية الكافرة ـ التي تظلل سماء دمشق
والشام مآلها إلى أفول وزوال .. وما ذلك ببعيدٍ إن شاء الله.

وقال ﷺ:" سيكون هجرة بعد هجرة، فخيار أهل الأرض ألزمهم مهاجر إبراهيم ".

قلت: ومهاجر إبراهيم ﷺ هي فلسطين وضواحيها من بلاد الشام .. والحديث فيه ترغيب لأهل فلسطين في البقاء والثبات في أرض فلسطين .. مهاجر إبراهيم ﷺ.

وقال ﷺ:" عقر دار المؤمنين بالشام "[54].

قلت: والأفضل من السكنى في المدينة والشام وما سواهما من الأماكن والأمصار ملازمة مواطن الرباط والجهاد في سبيل الله .. وشد الرحال إليها أينما كانت .. فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال:" رباط يومٍ في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوطِ أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها " متفق عليه.

والرباط: ملازمة جبهات القتال والخط الفاصل بين المسلمين وأعدائهم .. استعداداً للقتال، ولحراسة المسلمين منهم.

وقال ﷺ:" رباط يومٍ وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن

---

[54] جميع ما تقدم من أحاديث في فضل الشام .. كلها صحيحة ولله الحمد بعضها في الصحيحين .. قد قمت بنقلها من كتاب " فضائل الشام ودمشق للربعي " بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .. فليراجعه من شاء.

الفتان " مسلم. والفتان: هما منكر ونكير اللذان يفتنان المرء في قبره.

وقال ﷺ:" موقف ساعةٍ في سبيل الله؛ خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود "[55].

وقال ﷺ:" رباطُ يوم في سبيل الله؛ خير من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل "[56].

وفي روايةٍ عند ابن ماجة، قال ﷺ:" من رابط ليلةً في سبيل الله؛ كانت كألف ليلةٍ صيامها وقيامها "[57].

وقال ﷺ:" مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة "[58].

الله أكبر .. مقام الرجل في الصف استعداداً للقتال الذي قد لا يستغرق ساعة أفضل عند الله تعالى من عبادة ما سواه ستين سنة .. إنه والله سبق كبير .. لا طاقة للقاعدين مهما أتوا من نشاط وقدرة على العبادة أن يبلغوا معشار مبلغه أو درجته ..!!

وعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله! ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال:" لا تستطيعونه ". فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول:" لا تستطيعونه " ثم قال:"

---

55 **أخرجه ابن حبان وغيره، صحيح الترغيب: 1223.**

56 **أخرجه النسائي والترمذي، صحيح الترغيب: 1224.**

57 **صحيح الترغيب:1224.**

58 **أخرجه الحاكم، صحيح الترغيب: 1303.**

مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانتِ بآيات الله، لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ حتى يرجع المجاهدُ في سبيل الله "متفق عليه.

وعن معاذ بن أنس عن النبي : أن امرأة أتتْه فقالت: يا رسول الله! انطلق زوجي غازياً، وكنت أقتدي بصلاته إذا صلى، وبفعله كله، فأخبرني بعمل يُبلغني عمله حتى يرجع. قال لها:" أتستطيعين أن تقومي ولا تقعدي، وتصومي ولا تفطري، وتذكري الله تعالى ولا تفتُري حتى يرجع ؟". قالت: ما أطيق هذا يا رسول الله! فقال:" والذي نفسي بيده لو طوِّقتِيه ما بلغت العُشر من عمله "[59].

قلت: والمرأة في المدينة .. وزوجها في الثغور خارج المدينة ..!

هذا غيض من فيض .. فيما صح من روايات في فضل ملازمة منازل الرباط والجهاد أردنا منه التمثيل والتذكير لا الاستقصاء .. إذ الاستقصاء قد يستغرق مجلداً كبيراً .. نرجو الله تعالى أن يعيننا على جمعه وإنجازه ـ خدمة للجهاد والمجاهدين ـ إنه تعالى على ما يشاء قدير.

ـ تنبيه: اعلم أن الأرض مهما شرفت فإنها لا تعظِّم ولا تُقدس ساكنيها من الناس .. وإنما الذي يقدس المرء .. ويجعله عظيماً

---

[59] أخرجه أحمد، صحيح الترغيب: 1321.

في الدنيا والآخرة هو عمله .. وجهاده في سبيل الله.

ولما دعا أبو الدرداء سلمان الفارسي للهجرة إلى الأرض المقدسة؛ وهي الشام، أجابه سلمان: إن الأرض المقدسة لا تقدِّسُ أحداً، وإنما يُقدس الإنسان عمله.

وكذلك لما أرسل عبد الله بن المبارك رحمه الله بقصيدته الجميلة المعروفة للفضَيل بن عياض؛ حيث كان فضيل في مكة ملازماً للحرم الشريف ـ الذي تعادل الصلاة فيه مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد ـ وكان ابن المبارك مرابطاً في الثغور في طرسوس .. ومما جاء في قصيدته، قوله:

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك بالعبادة تلعبُ

من كانِ يخضِبُ جيدَهُ بدموعه .. فنحورنا بدمائنا تتخضَّبُ

أوْ كان يُتعِبُ خيلَهُ في باطلٍ .. فخيولنا يومَ الصبيحةِ تتعبُ

ريحُ العبير لكم ونحنُ عبيرُنا رهَجُ السنابكِ والغُبارُ الأطيبُ

ولقد أتانا من مقالِ نبينا ... قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يكذبُ

لا يستوي وغُبار خيل الله في أنف امــرئٍ ودُخانُ نارٍ تلهَبُ

هذا كِتابُ الله ينطق بيننا ... ليس الشهيدُ بميتٍ لا يُكذَبُ

ولما ألقي بكتاب ابن المبارك إلى الفضيل وكان في الحرم، قرأه وبكى، ثم قال: صدق أبو عبد الرحمن ونصح[60].

وبعد: بالانتهاء من هذا التنبيه ومن بيان الجواب على المسألة الحادية عشر .. تنتهي آخر مسائل ومواد هذا البحث .. راجياً من الله تعالى القبول، وأن يعفو عني، ويغفر لي، ويرحمني .. وجميع المسلمين، إنه تعالى سميع قريب مجيب.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة
إهداء 6
المقدمة .....

---

60 **أنظر سير أعلام النبلاء: 8/412.**

معنى الهجرة 11
أنواع الهجرة 11
هجْر الأوطان والديار 11
هجر المعاصي والذنوب 13
بواعث وغايات الهجرة 14
1- سلامة العبادة والدين 14
2- سلامة النفس 19
3- الجهاد، وتقوية المسلمين وإضعاف المشركين 21
4- الدعوة إلى الله تعالى 25
تنبيه 25
حكم الهجرة، وهي أربعة أقسام: 26
1- هجرة واجبة 26
2- هجرة مندوبة 30
3- هجرة غير واجبة ولا مندوبة 32

4- هجرة محرمة 33
مسائل وأحكام: 35

الموضوع الصفحة

1- المسألة الأولى 35
2- المسألة الثانية 37
3- المسألة الثالثة 43
4- المسألة الرابعة 45
5- المسألة الخامسة 51
6- المسألة السادسة 55
7- المسألة السابعة 57
8- المسألة الثامنة 61
9- المسألة التاسعة 62
10- المسألة العاشرة 66
هجر الكفار 67

استدراك وتنبيه 69
هجر سلاطين الجور والفجور 72
استدراك وتنبيه 74
هجر الظالمين من ذوي الذنوب والمعاصي 75
11- المسألة الحادية عشر 76
تنبيه 81
الفهرس .....

www.abubaseer.com